



العدالة الانتخابية:

لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٢

لا تمثل منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أية مصالح قومية أو سياسية أيًا كانت. كما لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور، بالضرورة، عن آراء المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الأعضاء في هيئتها العامة.

يتوجب توجيه الطلبات لترخيص إعادة إنتاج أو ترجمة كل هذا المطبوع أو أي جزء منه إلى:

International IDEA

SE - 103 34

Stockholm

Sweden

تشجع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات نشر أعمالها، وستستجيب فوراً لطلبات الترخيص لإعادة إنتاج أو ترجمة مطبوعاتها.

This Arabic version of the Overview has been produced with the financial assistance of the European Union. The contents of this Overview are the sole responsibility of the International Institute for Democracy and Electoral Assistance and can under no circumstances be regarded as reflecting the position of the European Union.

تم إعداد هذه النسخة العربية من اللوحة بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وتتحمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات كامل المسؤولية عن محتوياتها والتي لا تعكس بأي حال من الأحوال مواقف الاتحاد الأوروبي.

الماكيت العربي : محمد صلاح

جرافيك : محمد جمال

التجهيزات الفنية و الطباعة:



صورة الغلاف: © Mariano Valerio

الرقم الدولي المعياري للكتاب : 978-91-86565-58-9

المحتويات

٧	١ - مفهوم العدالة الانتخابية
٩	٢ - أهمية نظام العدالة الانتخابية
٩	٣ - الحفاظ على الحقوق الانتخابية
١١	٤ - العدالة الانتخابية والدورة الانتخابية
١٢	٥ - الحيلولة دون نشوب النزاعات الانتخابية
١٢	أ- إطار قانوني مناسب
١٤	ب- الثقافة الديمقراطية السياسية والمدنية
١٤	ج- المؤسسات المستقلة وظيفياً والمهنية والمحايدة
١٥	د- مدونات السلوك الانتخابية
١٥	٦ - نظام حل النزاعات الانتخابية
١٦	أ- الجرائم الجنائية والمخالفات الإدارية
١٦	ب- العقوبات
١٦	ج- العقوبات السياسية والمدنية الأخرى المتعلقة بالانتخابات
١٧	٧ - تصنيف نظم حل النزاعات الانتخابية
١٧	أ- معايير تصنيف نظم حل النزاعات الانتخابية
١٨	ب- اتجاهات في نظم حل النزاعات الانتخابية
١٨	ج- نظم حل النزاعات الانتخابية المعهود بها إلى هيئة تشريعية أو جمعية سياسية أخرى
١٩	د- نظم حل النزاعات الانتخابية المعهود بها إلى هيئة قضائية
٢٠	هـ- نظم حل النزاعات الانتخابية المعهود بها إلى هيئات الإدارة الانتخابية ذات الصلاحيات القضائية
٢١	و- نظم حل النزاعات الانتخابية المعهود بها إلى هيئة مخصصة
٢٥	٨ - مبادئ وضمانات نظام حل النزاعات الانتخابية
٢٥	أ- الضمانات الهيكلية لنظم حل النزاعات الانتخابية
٢٩	ب- الضمانات الإجرائية لنظم حل النزاعات الانتخابية
٣٢	٩ - الطعون وكيفية معالجتها ووسائل الإنصاف فيها
٣٢	أ- أنواع الطعون
٣٣	ب- الأفعال التي يجوز الطعن عليها

٣٦	ج- من يجوز له الطعن؟
٣٦	د- الفترات الزمنية للطعن والفصل فيه
٣٦	هـ- الدليل
٣٧	و- وسائل الإنصاف المتاحة
٣٨	ز- مبدأ اتساق الأحكام أو القرارات وشموليتها
٣٨	١٠ - الوسائل البديلة لحل النزاعات الانتخابية
٣٩	أ- تطور الآليات البديلة لحل النزاعات الانتخابية
٣٩	ب- الآليات البديلة الدائمة القائمة جنباً إلى جنب مع الآليات الرسمية لحل النزاعات الانتخابية
٤٠	ج- الهيئات البديلة المخصصة كآلية استثنائية لحل نزاع انتخابي محدد
٤١	١١ - خاتمة
٤٢	قائمة المصطلحات
٤٨	ملحة حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
	الأشكال والمربعات والجداول
٨	شكل ١ - نظام العدالة الانتخابية
١١	شكل ٢ - الدورة الانتخابية
١٨	مربع ١ - التصنيف العام لنظم حل النزاعات الانتخابية
٢٢	جدول ١ - مزايا مختلف أنواع نظم حل النزاعات الانتخابية وعيوبها

أ- مفهوم العدالة الانتخابية

تسلط هذه اللوحة العامة الضوء على مختلف المقاربات الرسمية وغير الرسمية نحو العدالة الانتخابية التي يوردها كتاب العدالة الانتخابية بشكل أكثر شمولاً: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. وتصف هذه اللوحة العامة المبادئ الاسترشادية لنظام العدالة الانتخابية الفعال، إلى جانب عناصره وضماناته. كما تعرض مختلف نظم الطعون الانتخابية وكيفية الفصل فيها، وتناقش طرق الحيلولة دون نشوب النزاعات والحفاظ على الحقوق الانتخابية. ويوصى بقراءة الكتاب الأشمل "العدالة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" لمن يقومون بتصميم نظام للعدالة الانتخابية أو بمراجعته في بلدانهم، ولمن يهتمون بالدراسة المجردة للموضوع.

وتنطوي العدالة الانتخابية، كما يرد تعريفها في هذه اللوحة العامة وفي الدليل، على الوسائل والآليات المتاحة في بلد أو مجتمع محلي ما، أو على المستويين الإقليمي أو الدولي من أجل:

- ضمان امتثال أي فعل وإجراء وقرار مرتبط بالعملية الانتخابية للإطار القانوني.
- حماية الحقوق الانتخابية أو إعادتها لأصحابها.
- تمكين من يظنون أن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت من الطعن والنظر في قضيتهم أمام المحاكم وحصولهم على حكم.

**إن نظام العدالة الانتخابية
لهو أداة رئيسية في
سيادة القانون وأقصى
ضمان للامتثال للمبدأ
الديمقراطي القائل بإجراء
انتخابات حرة ونزيهة
وأصيلة**

إن نظام العدالة الانتخابية لهو أداة رئيسية في سيادة القانون وأقصى ضمان للامتثال للمبدأ الديمقراطي القائل بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة. وتكمن أهداف نظام العدالة الانتخابية في الحيلولة دون أي ممارسات شاذة في الانتخابات، وتحديدتها، وتوفير وسائل وآليات لتصحيح هذه الممارسات الشاذة ومعاينة مرتكبيها.

وعندما لا يمثل أي فعل أو إجراء أو قرار مرتبط بالعملية الانتخابية للقانون، فهذا يمثل ممارسة شاذة. وبما أن أي ممارسة شاذة في العملية الانتخابية قد تتسبب في نشوب نزاع، فإن الهدف من نظام العدالة الانتخابية يكمن عندئذ في الحيلولة دون حدوثه، وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة. وعلى ذلك، يعتبر تصميم نظام عدالة انتخابية مناسب أمراً جوهرياً بالنسبة للشرعية الديمقراطية والمصادقية العمليات الانتخابية.


إن مفهوم العدالة الانتخابية، يتجاوز مجرد فرض الإطار القانوني؛ فهو أيضاً أحد عوامل تصميم جميع العمليات الانتخابية وإجرائها عموماً، كما أنه يؤثر على أفعال أصحاب المصالح في إطار هذه العمليات. وبما أن نظم العدالة الانتخابية تتأثر إلى حد كبير بالسياقات الاجتماعية والثقافية والتاريخية والسياسية التي تعمل فيها، فهناك تعددية كبيرة في الممارسات والنظم حول العالم.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات المحتملة، على نظام العدالة الانتخابية أن يلتزم بعدد من الأعراف والقيم لكي يمنح العملية الانتخابية مزيداً من المصادقية والشرعية. وتتواجد هذه الأعراف والقيم في ثقافة البلد وإطارها القانوني، وأيضاً في الصكوك القانونية الدولية. ويجب أن ينظر إلى نظام العدالة الانتخابية على أنه فعال ومستقل ومحايدي في تعزيز العدالة والشفافية والإتاحة والتضمين والمساواة. ومن شأن وجود تصورات عن عدم سلامة النظام

**يجب أن ينظر إلى
نظام العدالة الانتخابية
على أنه فعال ومستقل
ومحايد في تعزيز العدالة
والشفافية والإتاحة
والتضمين والمساواة.**

وقوته أن يضع مصداقيته على المحك وأن يجعل الناخبين يتشككون بشأن مشاركتهم في العملية الانتخابية، أو حتى يرفضون نتائجها النهائية. ومن ثم تصبح العدالة الانتخابية الناجزة والمتحققة في موعدها الصحيح عنصراً رئيسياً في الحفاظ على المصداقية.

شكل ١ - نظام العدالة الانتخابية



وكما يظهر الشكل ١، يتضمن نظام العدالة الانتخابية، على اتساعه، نطاقاً متنوعاً من الآليات المحددة لضمان مصداقية حل النزاعات الانتخابية تتضمن تدابير وقائية، فضلاً عن وسائل رسمية (مؤسسية) وغير رسمية (بديلة) لحل النزاعات الانتخابية. كما يبين الشكل أنواع الآليات المتاحة والمرتبطة ارتباطاً فطياً بالعدالة الانتخابية للفصل في أي فعل، وتحديد تلك الآليات ذات الطبيعة التصحيحية أو العقابية.

تتضمن آليات العدالة الانتخابية تدابير وقائية فضلاً عن وسائل رسمية وغير رسمية لحل النزاعات الانتخابية.

إن زيادة احترام سيادة القانون من شأنها أن تقلل عدد النزاعات الانتخابية المرفوعة أمام القضاء لحلها. فالثقافة السياسية التي تعزز السلوك القانوني واحترام المواطنين للأعراف الديمقراطية، تساعد على التقليل ما أمكن من احتمالية نشوب النزاعات الانتخابية، تاركة فقط النزاعات المثيرة للجدل والواضحة ليحكم فيها القضاء. ومن الأهمية بمكان إشراك الأحزاب السياسية الرئيسية والقطاعات الأساسية للمجتمع المدني في تطوير الإطار القانوني الانتخابي للحيلولة دون نشوب النزاعات.

ويمكن حل النزاعات الانتخابية من خلال ثلاثة أنواع رئيسية من الآليات، هي:

الرسمية:

أ- الآليات الرسمية أو التصحيحية (مثل تقديم الطعون وإقامة الدعاوى الانتخابية): في حالة اتباعها، ينتهي الأمر بصدور قرار بإبطال ممارسة شاذة في العملية الانتخابية أو إلى تعديلها أو الإقرار بها.

ب- الآليات العقابية (مثلاً في حالة الجرائم الجنائية): في حالة اتباعها، ينتهي الأمر بفرض عقوبة على مرتكب الجريمة، وهو الكيان أو الشخص المسؤول عن الممارسة الشاذة، ويتضمن ذلك كلاً من المسؤوليات الإدارية والجنائية المرتبطة بالانتخابات.

غير الرسمية:

ج- الآليات البديلة: آليات طوعية لأطراف النزاع.

٢- أهمية نظام العدالة الانتخابية

على الرغم من أن وجود نظام قوي للعدالة الانتخابية لا يضمن، في حد ذاته، إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة، إلا أن غيابها قد يفاقم الصراعات القائمة بالفعل. فإذا أُجريت الانتخابات دون إطار قانوني شامل وتوافقي ملتزم بالمبادئ والقيم الديمقراطية، أو إذا لم تكن جيدة التنظيم، أو إذا لم تكن هناك آليات محددة مطبقة بالفعل للعدالة الانتخابية، فقد تسهم العمليات الانتخابية في زيادة الاحتكاكات القائمة سوءاً، أو قد تؤدي إلى صراع مسلح أو عنف. على سبيل المثال، قد يعزى العنف الذي حل بكينيا بعد انتخابات ديسمبر ٢٠٠٧ في جزء منه إلى عدم وجود محكمة ذات مصداقية وحيادية لحل النزاعات الانتخابية.

إن شكل نظام العدالة الانتخابية لهو عامل رئيسي يجب مراجعته دورياً للتأكد من تحقيقه دوره في ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة تتفق مع أحكام القانون. وتدرك المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أن تصميم نظام العدالة الانتخابية يجب أن يتم بأسلوب شامل. ومع ما تنطوي عليه العملية من مسائل فنية، فكثيراً ما يكون من المفيد تلقي المساعدة الفنية المماثلة، ومن النادر أن يكون استيراد قوالب أو نماذج ثابتة لمختلف السياقات التاريخية والسياسية أمراً ملائماً. وقد أظهرت مقارنة مقارنة لدراسة نظم العدالة الانتخابية، أنه لا وجود للنظام الكامل أو حتى النظام 'الأفضل'، بل إنها تجعل من الممكن تقييم نقاط القوة والضعف في مختلف النظم، وتحديد الاتجاهات، وعرض العناصر الإضافية للتحليل، وتحديد الخبرات أو الممارسات الناجعة، وهي الأمور التي يحتويها الدليل.

٣- الحفاظ على الحقوق الانتخابية

تندرج الحقوق الانتخابية كأحد أنواع الحقوق السياسية التي تنضوي بدورها تحت فئات حقوق الإنسان. وتتأصل الحقوق الانتخابية في الأحكام القانونية الأساسية أو الأصلية للدولة (وعادة ما يكون ذلك في الدستور وفي القوانين ذات الصلة)، وفي مختلف الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وفي بعض الأحيان، تنبع الحقوق الانتخابية من أحكام القضاء.

إلا أن الحقوق الانتخابية والسياسية، تختلف تبعاً لاختلاف الوسائل المؤسسة لحماية كل منهما؛ ففي حين أن الحقوق الانتخابية قد يحميها نظام العدالة الانتخابية أو نظام حل النزاعات، فإن حماية الحقوق السياسية في بعض الدول تقع ضمن صكوك وإجراءات قانونية أخرى.

ويندرج ضمن الحقوق الانتخابية الرئيسية الحق في الانتخاب والترشح لمنصب انتخابي بانتخابات حرة ونزيهة وأصيلة تجرى دورياً عن طريق الاقتراع العام الحر السري المباشر، فضلاً عن الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وحقوق أخرى ملتصقة التصاقاً وثيقاً بهذين الحقين.

ومع انبثاق بعض الحقوق من الحق في العدالة، كما تضمنه صكوك حقوق الإنسان الدولية، (مثل الحق في محاكمة محايدة وعامة وفي ضمان الحقوق)، ينبغي تقييمها، شأنها في ذلك شأن الحق في الوصول إلى العدالة الانتخابية.

ويمكن لمختلف هيئات حل النزاعات - مثل المنظمات الإدارية أو القضائية أو التشريعية أو الدولية - أن تدافع عن الحقوق الانتخابية للمواطنين. وفي الحالات التي يتم التوصل فيها إلى اتفاق مؤقت أو انتقالي، قد يتم اللجوء إلى هيئات مخصصة. وفي هذا السياق:

● قد تعنى الهيئات الإدارية بالإدارة الانتخابية لتصبح هي المسؤولة عن تنظيم الانتخابات.

● قد تكون الهيئات القضائية واحدة من اثنتين:

- محاكم عادية تابعة للسلطة القضائية.

- محاكم مستقلة، مثل المحاكم أو المجالس الدستورية، أو محاكم القضاء الإداري، أو المحاكم الانتخابية المختصة، المستقلة عن أي من السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية التقليدية.

● قد تكون الهيئات التشريعية هي البرلمان بأكمله أو جزءاً منه، (لجنة مثلاً).

● قد تكون الهيئات الدولية هي تلك الهيئات ذات الاختصاص في الدول التي اعترفت بمحكمة دولية أو إقليمية، وتكون أحكامها ملزمة، ويجب أن تلتزم بها الهيئات الوطنية المختصة.

وبصفة عامة، من الأهمية بمكان، أن يؤصل نظام العدالة الانتخابية حق أي إنسان في تقديم شكوى ضد أي ضرر ناجم عن اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء ما، وهو ما يتطلب إنصافاً ناجزاً أمام محكمة محايدة، منشأة سلفاً من أجل حماية ممارسة الحق الانتخابي المنتهك أو إعادة التمتع به.

**يمكن لكيانات مختلفة
لحل النزاعات - مثل
المنظمات الإدارية أو
القضائية أو التشريعية
أو الدولية - أن تدافع
عن حقوق المواطنين
الانتخابية.**

**بصفة عامة، من الأهمية
بمكان أن يؤصل نظام
العدالة الانتخابية حق
أي إنسان في تقديم
شكوى ضد أي ضرر ناجم
عن اتخاذ أو عدم اتخاذ
إجراء ما.**

٤- العدالة الانتخابية والدورة الانتخابية

شكل ٢- الدورة الانتخابية



كي يتم تصميم وتنفيذ نظام شامل وفعال للعدالة الانتخابية، لا بد من أخذ المراحل الثلاث للدورة الانتخابية - أي ما قبل الانتخابات، وأثناءها، وما بعدها - في الاعتبار. أهمية هذا الطرح، تعزى إلى أن معظم الأنشطة التي تتم خلال العملية الانتخابية يمكنها أن تتسبب في الطعن فيها. وما لم يكن لنظام العدالة الانتخابية السلطات والموارد والأدوات الكافية للاستجابة بكفاءة وفعالية على مدار الدورة الانتخابية، فقد تخرج العملية الانتخابية عن مسارها وتُرفض نتائجها.

إن نظام حل النزاعات الانتخابية داخل نظام العدالة الانتخابية، يحتاج إلى ضمان احترام جميع الأفعال والقرارات الانتخابية المنفذة على مدار الدورة الانتخابية للقانون. تبرز أهمية ذلك، على وجه الخصوص، عندما تقتصر مسؤولية هيئة حل النزاعات الانتخابية على فترة

الانتخابات فقط. وفي هذه الحالات، يجب أن يعهد إلى هيئات أخرى للنظر في الطعون المقدمة خلال مرحلتي ما قبل الانتخابات وما بعدها. ويوصي الكثير من الخبراء بأن يعهد بالنظر للنزاعات الانتخابية إلى هيئات دائمة ومستقلة.

ويجب على جميع نظم حل النزاعات الانتخابية تبني المبدأ القائل بوجود الطعن في أي إجراء يعينه خلال المرحلة التي حدث فيها من الدورة الانتخابية. وعليه، فالأفعال والقرارات التي لم يتم الطعن فيها خلال الفترة المحددة، تعتبر نهائية وغير قابلة للتنازع عليها. وتضمن هذه الممارسة إمكانية العبور بسلاسة من كل مرحلة من الدورة الانتخابية إلى المرحلة التالية، ومن ثم تيسير استقرار العملية.

ونظراً لأهمية كل من خطوات الدورة الانتخابية في التشكيل النهائي للحكومات، ينبغي عدم وقف العملية الانتخابية بمجرد بدئها؛ ولذلك، لا يجب تعليق أي فعل ما لم يتم تقديم طعن بشأنه. وحتى يتم الانتهاء من النظر في هذا الطعن، يستمر الفعل أو القرار الأصلي في مساره، وهو الأمر الذي يسלט الضوء على الحاجة إلى سرعة النظر في أي طعون مقدمة.

على جميع نظم حل النزاعات الانتخابية تبني المبدأ القائل بوجود الطعن في أي إجراء يعينه خلال المرحلة التي حدث فيها من الدورة الانتخابية.

0 – الحيولة دون نشوب النزاعات الانتخابية

من الأهمية بمكان أن يؤسس كل نظام للعدالة الانتخابية وسائل أو تدابير للحيولة دون نشوب النزاعات الانتخابية أو لتفاديها، وأن ينشئ آليات لتصحيح الممارسات الشاذة أو لمعاقبة مرتكبيها، أو كلا الأمرين معاً. ولا تعني الحيولة دون نشوب النزاعات أنها لن تقدم للقضاء خلال العملية الانتخابية، ولكنها تنطوي على تعزيز الالتزام بالقواعد واللوائح من خلال:

- إطار قانوني بسيط وواضح ومتسق.
- ثقافة سياسية ومدنية تشجع السلوك الديمقراطي القانوني.
- ضمان الاستقلال الوظيفي والمهنية والحياد لهيئات الإدارة الانتخابية وهيئات حل النزاعات الانتخابية وأعضائها.
- وجود مدونة سلوك انتخابي متفق عليها من جميع الأطراف.

من الأهمية بمكان أن يؤسس كل نظام للعدالة الانتخابية وسائل أو تدابير للحيولة دون نشوب النزاعات الانتخابية أو لتفاديها.

أ – إطار قانوني مناسب

تتعدد الوسائل أو التدابير التي يمكن بواسطتها الحيولة دون نشوب النزاعات الانتخابية، وبعضها ينبع من مصادر خارج نظام العدالة الانتخابية، في حين أن البعض الآخر ينتج عنه.

من المصادر الخارجية:

- تصميم وتنفيذ إطار دستوري وقانوني ملائم للحكم الديمقراطي والنيابي وحقوق الإنسان والعمليات الانتخابية.
- مشاركة الأحزاب السياسية الرئيسية والقطاعات الأساسية في المجتمع في تصميم الإطار القانوني الانتخابي أو إصلاحه.

- تطوير الثقافة السياسية والتوعية المدنية (مثل المبادئ والقيم الديمقراطية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان).
- تطوير نظام حزبي سياسي تعددي وديمقراطية داخلية داخل الأحزاب السياسية.
- زيادة تضمين المرأة والأقليات في الحكم وعلى الساحة السياسية.
- تهيئة الظروف لإجراء الانتخابات على قدم المساواة (لا سيما التمويل وإتاحة وسائل الإعلام).
- تحسين دور المجتمع المدني، بما في ذلك قدرته على مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية.
- تشجيع الإعلام والمجتمع المدني ومراقبي الانتخابات والأحزاب السياسية على تبني مدونات السلوك.
- إنشاء هيئة إدارة انتخابية مهنية وشاملة، ويفضل أن تكون دائمة ومستقلة، وأن تصدر قراراتها منفردة.
- تبني هيئة الإدارة الانتخابية الإجراءات الانتخابية الملائمة التي تتاح للجمهور واتباعها وفق نظام ثابت.

من المصادر الداخلية:

- تصميم وتنفيذ إطار دستوري وقانوني ملائم لنظام عدالة انتخابية ناجز، وتسهيل الوصول إليه.
- تعيين أعضاء هيئة الإدارة الانتخابية وهيئة حل النزاعات الانتخابية على أعلى مستوى، بالتوافق بين مختلف القوى السياسية الفاعلة في المجتمع (لا سيما نواب البرلمان).
- الترويج لفكرة هيئتي الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية، اللتين تلتزمان بالمبادئ والقيم الديمقراطية (لا سيما الاستقلال والحياد).
- زيادة قدرة هيئتي الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية على اتخاذ قرارات شفافة وشرحها ونشرها.
- إتاحة التدريب الانتخابي الملائم لأفراد هيئتي الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية.
- ضمان تبني مدونات السلوك من قبل أفراد هيئتي الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية.
- زيادة تضمين المرأة والأقليات في هيئتي الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية.
- تبني التدابير الأمنية عند تلقي الأصوات وعدّها وفرزها.

وقد يساعد تبني الأحكام والآليات النابعة من التقاليد والسياسات المحلية - التي تتفق والمبادئ الديمقراطية والقيم المشتركة لدى المجتمع - على الحيلولة دون نشوب النزاعات

الانتخابية. ومن المهم أيضاً تضمين الأحزاب السياسية الرئيسية والقطاعات الأساسية في المجتمع المدني عند وضع الإطار القانوني الانتخابي للدولة، فالنهج التوافقية (وليس فقط حكم الأغلبية) يمكنها أن تساعد على تفادي النزاعات. ومن شأن هذه التدابير أن تساعد على تشجيع المشاركين في استخدام القنوات المؤسسية لحل النزاعات الممكنة.

ولا بد أن يكون الإطار القانوني بسيطاً وواضحاً ومتسقاً، كما يجب أن يضمن الإتاحة الكاملة والفعالة للعدالة الانتخابية، وكذا الحق بالإنصاف في الوقت الصحيح من قبل هيئة مستقلة ومحايدة لحل النزاعات الانتخابية. ويساعد هذا الضمان على بناء الثقة في هذه الهيئة، وقد يحول في النهاية دون نشوب هذه النزاعات.

لا بد أن يكون الإطار القانوني بسيطاً واضحاً ومتسقاً

ب- الثقافة الديمقراطية السياسية والمدنية

من شأن تطوير ثقافة سياسية وتوعية مدنية قائمة على المبادئ والقيم الديمقراطية أن يساعد أيضاً في منع نشوب النزاعات الانتخابية. وتتضمن هذه المبادئ احتراماً صارماً لسيادة القانون وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للنزاعات باستخدام القنوات المطلوبة. وتقع مسؤولية تطوير الثقافة السياسية، ليس فقط على القادة السياسيين، بل تمتد أيضاً لتشمل كل مواطن ومؤسسة حكومية ووسيلة إعلامية.

وفي المجتمعات التي تسهل فيها الخلفيات الثقافية من اعتلاء نظم سلطوية الحكم، أو الحفاظ عليها قائمة، تزداد فرصة نشوب النزاعات الانتخابية. وحيثما يتم إنفاذ القانون بالقوة في الأوضاع العادية، مع موافقة عموم المواطنين في بعض الأحيان على خرق القانون، تزداد صعوبة إنشاء نظام عدالة انتخابية فعال وكفء، ومن ثم قد تعمل نظم العدالة الانتخابية على نحو مختلف تماماً على المستوى العملي، في ظل مختلف الثقافات السياسية والسياقات التاريخية التي تتواجد فيها.

ج- المؤسسات المستقلة وظيفياً والمهنية والمحايدة

على هيئات الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية - سواء كانت مستقلة أو حكومية أو مختلطة - أن تلتزم نفسها بالمبادئ والقيم الديمقراطية، وأن تعمل باستقلالية وظيفية ومهنية وحيادية. وتتطلب المهنية، تنظيم العملية الانتخابية برمتها على نحو ملائم وملتمزم بالمواعيد الصحيحة، امتثالاً للمبادئ القانونية والأخلاقية اللازمة، وذلك بالإضافة إلى تمتع الأفراد بقدر كبير من المعرفة والاستعداد، ومثولهم للمساءلة على ما قاموا به أو ما لم يقوموا به من أفعال.

كما يجب على هيئات الإدارة الانتخابية وهيئات حل النزاعات الانتخابية، الالتزام بمبادئ المشروعية واليقينية والموضوعية والاستقلالية والحيادية من أجل إنشاء سلطة انتخابية يعتمد عليها وتتمتع بالمصداقية، ومن أجل الحيولة دون نشوب النزاعات الانتخابية. وتشير استقلالية الهيئة المسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها، إلى أن أفعالها تقع حصراً في إطار القانون، بدون أي تدخل على الإطلاق من الحكومة أو الأحزاب السياسية.

على هيئات الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية الالتزام بمبادئ المشروعية واليقينية والموضوعية والاستقلالية والحيادية

ويتطلب نجاح العملية الانتخابية أن يثق أطرافها بأن المسؤولين عن إدارتها والقضاء فيها محايدون سياسياً ومستقلون في آرائهم لعملهم عن الحكومة والأحزاب السياسية؛ فمن شأن أي تصورات عن محاباة القائمين على إدارة العمليات الانتخابية وعلى حل النزاعات الناشئة

عنها طرفاً بعينه، أن تقوض من مصداقية العملية برمتها إلى الدرجة التي يصعب معها إعادة هذه الثقة.

ويمكن تحقيق الاستقلالية والمهنية والحيادية، من خلال جعل أعضاء هيئتي الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية يتمتعون بضمانات مثل، الأمان الوظيفي والرواتب التنافسية والحصانة ضد الملاحقة الجنائية. وينصح بحظر شغلهم مناصب معينة خلال وجودهم في عضوية هاتين الهيئتين أو بعد انتهائهما مباشرة.

ومن الأهمية بمكان أن تتخذ هيئتا الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية قراراتهما بشفافية، وأن تشرحا للأحزاب المعنية وللمجتمع بأسره. فهذه الشفافية، تساعد على منع التلاعب بالمعلومات، ما قد ينزع الشرعية عن العملية الانتخابية أو يضعف من السلطة الانتخابية.

د- مدونات السلوك الانتخابية

ظهرت المدونات الأخلاقية أو مدونات السلوك، لتكمل عمل الإطار القانوني للدولة بشأن هيئات الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية. وهناك مدونات مماثلة للأحزاب السياسية (وفي بعض الأحيان وسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات) بهدف ضمان اتباعها المعايير الأخلاقية والمهنية في عملها. وتعزز هذه المدونات من سيادة القانون وتدعم الإطار القانوني، كما تساعد على منع ارتكاب الجرائم ونشوب النزاعات.

وفي حين أن الكثير من هيئات الإدارة الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية لديها بالفعل مثل هذه المدونات، إلا أن غياب مدونة السلوك المكتوبة أو ما شابهها من وثائق لا يعني أن أعضاءها وموظفيها ليس لديهم مجموعة من القيم المهنية؛ فكثيراً ما تقدر أحكام الدستور والإطار القانوني المبادئ والقيم، بل وتحميها. لكن مع ذلك، من شأن اعتراف الهيئات المسؤولة عن العملية الانتخابية بهذه الأحكام، اعترافاً مباشراً، أن يبرز التزامها بها.

تعزز مدونات السلوك
لهيئات الإدارة الانتخابية
وحل النزاعات الانتخابية
من سيادة القانون وتدعم
الإطار القانوني، كما تساعد
على منع ارتكاب الجرائم
ونشوب النزاعات.

٦- نظام حل النزاعات الانتخابية

يشير مصطلح «نظام حل النزاعات الانتخابية»، إلى الإطار القانوني الذي يفصل آليات نظام العدالة الانتخابية المصممة لحل النزاعات الانتخابية، ومن ثم حماية الحقوق الانتخابية. وقد يعهد بحل النزاعات الانتخابية إلى هيئات تشريعية أو قضائية، أو إلى هيئات الإدارة الانتخابية المتمتعة بسلطات قضائية، أو إلى هيئات مخصصة منشأة لهذا الغرض. ويرد تصنيف هذه الهيئات في البند ٧ أدناه.

تهدف نظم حل النزاعات الانتخابية إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية؛ فهي تسمح بإبطال الإجراءات الانتخابية غير المشروعة أو بتعديلها من خلال الطعون، وبفرض العقوبات على مرتكبي الممارسات الشاذة أو المسؤولين عنها. والطعون الانتخابية هي الشكاوى المقدمة من أحد أطراف العملية الانتخابية أو أحد أصحاب المصالح ممن يعتقدون أن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت. وتساعد هذه الطعون، التي تتسم بالطابع التصحيحي، على ضمان إجراء الانتخابات (والاستفتاءات) وفقاً للقانون، وعلى الإقرار بالأخطاء أو الممارسات الشاذة المحتملة وتعديلها أو إلغائها أو تصحيحها، وعلى حماية أي حقوق انتخابية أو استعدادتها.

يشير مصطلح 'نظام حل
النزاعات الانتخابية' إلى
الإطار القانوني المفصل
لآليات نظام العدالة
الانتخابية المصممة لحل
النزاعات الانتخابية
ومن ثم حماية الحقوق
الانتخابية.

من خلال التدابير
التصحيحية أو العقابية أو
كليهما معاً، يعمل نظام
حل النزاعات الانتخابية
على الإشراف على العملية
الانتخابية، ويضمن إجراء
الانتخابات مع الالتزام
بالمبادئ الدستورية
والقانونية أو أي منهما.

كما تحمي نظم حل النزاعات الانتخابية قانونية العملية الانتخابية باستخدام آليات عقابية تعاقب إما الشخص الذي قام بالانتهاك أو الشخص المسؤول عن ضمان عدم حدوث هذا الانتهاك. وتفرض هذه العقوبات إما عن طريق قانون إدارة الانتخابات (الذي يحدد العقوبات) أو القانون الجنائي الانتخابي. ومن خلال هذه التدابير التصحيحية أو العقابية أو كليهما معاً، يعمل نظام حل النزاعات الانتخابية على الإشراف على العملية الانتخابية، ويضمن إجراء الانتخابات، في ظل الالتزام بالمبادئ الدستورية والقانونية أو أي منهما.

أ- الجرائم الجنائية والمخالفات الإدارية

الجرائم الجنائية والمخالفات الإدارية الانتخابية هي سلوكيات غير مشروعة أو خاطئة تنطوي على أفعال أو على إهمال ما، يستوجب العقوبة الجنائية أو الجزاء الإداري، أو كليهما معاً. وقد تؤدي الجريمة الجنائية إلى عقوبة جنائية وجزاءات إدارية، في حين أن المخالفة الإدارية (مثل فعل أو إهمال صادر عن ناخب أو مرشح أو مراقب أو زعيم حزب سياسي أو منظمة إعلامية) لا تعتبر فعلاً جنائياً، ومثل هذا النوع من الانتهاكات، عادة ما تقوم بالتحقيق (وإيقاع العقوبة) فيه هيئة الإدارة الانتخابية وإنهائه بجزاء إداري. والفرق بين هذين النوعين من الجرائم، يحدده القانون الانتخابي بالدولة.

ب- العقوبات

عادة ما تقوم المحاكم الجنائية بإيقاع الجزاءات على الجرائم الجنائية المرتكبة خلال العمليات الانتخابية، إلا أنه في بعض الحالات قد تقوم بإيقاعها محاكم انتخابية متخصصة أو هيئات الإدارة الانتخابية. وتختلف آليات فرض العقوبات من دولة إلى أخرى. وقد يستأنف الحكم بتقديم طعن أمام هيئة حل النزاعات الانتخابية.

وقد تؤدي المخالفات الإدارية إلى إيقاع جزاءات إدارية، منها على سبيل المثال:

- توجيه اللوم إلى موظف عام أو مسؤول انتخابي، أو إيقافه، أو عزله، أو تجريدته من أهليته.
- خفض التمويل العام لأحد الأحزاب السياسية.
- إيقاف الوقت المخصص رسمياً للدعاية والرسائل السياسية لحزب ما في الراديو والتلفزيون.
- فقدان الحق في الترشح أو إلغاؤه.
- فرض غرامات أو جزاءات مالية أخرى.

ج- العقوبات السياسية والمدنية الأخرى المتعلقة بالانتخابات

قد تفرض آليات سياسية، مثل توجيه الاتهام أو عقد المحاكمات السياسية على الهيئات التشريعية، أو المجالس السياسية، أو كبار المسؤولين العموميين (مثل الوزراء أو المحافظين أو القضاة أو أعضاء هيئة الإدارة الانتخابية) الذين ارتكبوا ممارسات شاذة خطيرة في العملية الانتخابية. وتميل العقوبات إلى أن تتضمن الحرمان من تولي منصب عام لمدة محددة من الوقت.

قد تفرض آليات سياسية
مثل توجيه الاتهام أو عقد
المحاكمات السياسية على
الهيئات التشريعية، أو كبار
المجالس السياسية، أو كبار
المسؤولين العموميين.

كما يمكن استخدام الجزاءات المدنية في معاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية، مثل اتخاذ قرار قانوني غير ملائم، أو ارتكاب خطأ من قبل هيئة الإدارة الانتخابية، أو ارتكاب خطأ قضائي من جانب هيئة حل النزاعات الانتخابية، أو تصميم نظام قاصر للعدالة الانتخابية. وقد يتطلب هذا الجزاء أن تدفع الدولة تعويضاً لمواطن أو لمجموعة من المواطنين يدعون انتهاك حقوقهم الانتخابية.

ل- تصنيف نظم حل النزاعات الانتخابية

في ظل عدم وجود صيغة وحيدة لضمان امتثال العملية الانتخابية للإطار القانوني، تعدد نظم حل النزاعات الانتخابية. وعادة ما يكون نظام حل النزاعات الانتخابية في الدولة نتاجاً للسياق التاريخي والاجتماعي السياسي، وأيضاً للتقاليد القانونية. وفي حين أن الدروس المستفادة من إحدى الدول لا تنطبق دائماً على دول أخرى، إلا أن النهج المقارن يسלט الضوء على نقاط القوة والضعف في مختلف التجارب.

ولكي نقارن نظم حل النزاعات الانتخابية المستخدمة حول العالم، من المفيد أن تصنف مختلف نماذج هذه النظم، وهي عملية لها معايير كثيرة. ويورد الجدول ١ عرضاً لمزايا كل نظام وعيوبه.

أ- معايير تصنيف نظم حل النزاعات الانتخابية

تتعدد المعايير التي يمكن بها تصنيف الطعون الانتخابية، وفي كثير من الحالات يقوم نظام واحد لحل النزاعات الانتخابية بالتعامل مع طعون مختلفة بطرق عدة، وعلى ذلك يمكن لنظام واحد لحل النزاعات الانتخابية أن يضم هيئات متنوعة لحل هذه النزاعات.

وتكمن إحدى طرق تصنيف نظم حل النزاعات الانتخابية في الهيئة التي تنظر في الطعن الانتخابي أولاً، ولكن بما أن في الغالبية العظمى من الحالات يتم تقديم الطعن لهيئة الإدارة الانتخابية، يقوم تحليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على الهيئة التي تتخذ القرار النهائي. وتخول هذه الهيئة، المعروفة باسم "الهيئة العليا"، سلطات تتعلق بالانتخابات التشريعية الوطنية التي تجرى في جميع الدول الديمقراطية. وباستخدام هذا المعيار، يمكن تصنيف نظم حل النزاعات الانتخابية حول العالم في أربعة أنواع أو نماذج رئيسية، كما يوضح المربع ٢. ولمزيد من المعلومات عن الهيئات التي تتناول الطعون في أول درجة من درجات القضاء، يرجى مراجعة قاعدة البيانات الموحدة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على الموقع التالي: <http://www.idea.int>.

مربع ١ - التصنيف العام لنظم حل النزاعات الانتخابية

قد يستقر القرار النهائي بشأن الطعن الانتخابي في يدي:

- هيئة تشريعية (البرلمان أو أي مجلس سياسي آخر).
- هيئة قضائية.
- محاكم عادية تابعة للسلطة القضائية.
- محاكم أو مجالس دستورية.
- محاكم إدارية.
- محاكم انتخابية متخصصة.
- هيئة إدارة انتخابية ذات سلطات قضائية.
- هيئات مخصصة منشأة بتكليف دولي أو كحل داخلي وطني مؤسسي لعملية انتخابية محددة.

ب- اتجاهات في نظم حل النزاعات الانتخابية

بالرغم من شيوع تمتع المجالس التشريعية في وقت ما بسلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن النتائج الانتخابية، فقد تطور هذا الاتجاه، بمرور السنوات، إلى "إضفاء الصبغة القضائية" على الإجراءات الانتخابية، لدرجة يتزايد معها اتجاه تحميل الهيئات القضائية مسؤولية حل الصراعات الانتخابية وضمان حل النزاعات بالقانون. وتأتي هذه النقلة في محاولة لتفادي المعايير الخاضعة للتقدير الشخصي المطاط والمفاوضات السياسية الانتهازية التي يمكن أن تظهر عندما يعهد بنظام حل النزاعات الانتخابية لأجهزة تشريعية أو لمجالس سياسية. كما أن أعضاء هيئات الإدارة الانتخابية كثيراً ما يشترط فيهم حالياً أن يكونوا من السلطة القضائية، أو أن يكونوا معينين بطريقة مماثلة لتعيين القضاة (بنفس الشروط المطلوبة منهم)، أو أن تكون لهم شروط توظيف معادلة لتلك الخاصة بأعلى مناصب السلطة القضائية. وقد كانت الأحزاب السياسية في الماضي تشترك اشتراكاً مباشراً في تنظيم الانتخابات وحل النزاعات الانتخابية، ولكن عملها ينحصر حالياً في مراقبة أداء هيئات الإدارة الانتخابية والإشراف عليها.

**يزداد تحميل الهيئات
القضائية مسئولية حل
الصراعات الانتخابية
وضمان حل النزاعات
بالقانون.**

ج- نظم حل النزاعات الانتخابية المهمود بها إلى هيئة تشريعية أو جمعية سياسية أخرى

هناك عدد قليل للغاية من الدول التي تعهد بنظام حل النزاعات الانتخابية إلى هيئات تشريعية بصفة حصرية، ومعظم الدول التي لا زالت تطبق هذا النظام تستخدمه بطريقة تلي قيام السلطة القضائية بمراجعة إما (١) الإجراءات الانتخابية والقرارات دوناً عن النتائج الانتخابية الأخرى، أو (٢) القرارات التي تتخذها الهيئة التشريعية بشأن النتائج الانتخابية. وكل هذه أمثلة للنظم المختلطة لحل النزاعات الانتخابية.

**هناك عدد قليل للغاية
من الدول التي تعهد
بنظام حل النزاعات
الانتخابية إلى هيئات
تشريعية بصفة حصرية.**

د- نظم حل النزاعات الانتخابية المهمود بما إلى هيئة قضائية

استجابة منها للانتهاكات التي ارتكبتها الهيئات التشريعية أو الجمعيات السياسية المسؤولة عن نظم حل النزاعات الانتخابية، تلجأ معظم النظم حالياً لهيئات قضائية موضوعية ومحايدة في أول درجات التقاضي. وتضمن النظم القضائية حل هذه النزاعات على نحو أفضل، بناء على أحكام قانونية أكثر منها على مصالح سياسية.

وقد تنقسم النظم القضائية لحل النزاعات الانتخابية إلى أربع فئات حسب طبيعة الهيئة القضائية:

- المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية.
- المحاكم أو المجالس الدستورية.
- المحاكم الإدارية.
- المحاكم الانتخابية المتخصصة.

(١) المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية

أكثر الأنواع شيوعاً لنظام حل النزاعات الانتخابية هو ذلك الذي يضع القرار النهائي في الطعون الانتخابية في يد المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية.

أكثر الأنواع شيوعاً لنظام حل النزاعات الانتخابية هو ذلك الذي يضع القرار النهائي في الطعون الانتخابية في يد المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية، وكثيراً ما تشمل هذه المحاكم المحكمة العليا بالدولة، سواء من خلال سلطتها المباشرة أو من خلال الاستئناف. وعند تصميم هذا النظام، يجب أخذ استقلالية النظام القضائي القائم ومصادقته في الاعتبار، لا سيما في الديمقراطيات الناشئة أو الماضية في طريقها نحو الترسخ. ومن شأن أي تجريح في مصداقية النظام القضائي وأي تصور (ولو غير مبرر) بافتقاره إلى الاستقلالية أو بخضوعه لسيطرة السلطة التنفيذية أو الحزب السياسي الحاكم، أن يعرض مصداقية نظام حل النزاعات الانتخابية إلى الخطر.

(٢) المحاكم أو المجالس الدستورية

يضع اللجوء للمحاكم أو المجالس الدستورية في نظام حل النزاعات الانتخابية مسؤولية الحكم في صحة الانتخابات على عاتق الهيئات ذات الاختصاص الدستوري الصريح. وفي بعض الدول، تشكل هذه الهيئات جزءاً من السلطة القضائية، وفي بعضها الآخر لا. وتستخدم بعض نظم حل النزاعات الانتخابية، مثل ذلك المطبق في فرنسا، مزيجاً من الهيئات التي تتمتع بسلطات مراجعة دستورية وإدارية مع هيئات إدارية مستقلة. وفي نظم أخرى، تقوم المحكمة الدستورية بمراجعة قرارات معينة اتخذتها المحكمة الإدارية وتحكم في الطعون على النتائج الانتخابية.

(٣) المحاكم الإدارية

النوع الثالث من نظم حل النزاعات الانتخابية، وهو غير شائع الاستخدام، هو المحكمة الإدارية التي قد تكون إما مستقلة أو جزءاً من السلطة القضائية كهيئة، باعتبارها محكمة عليا.

(٤) المحاكم الانتخابية المتخصصة

يستخدم هذا النوع من نظم حل النزاعات الانتخابية محاكم متخصصة في المسائل الانتخابية، سواء كانت جزءاً من السلطة القضائية أو كانت مستقلة عن نظام الحكم. وتتمتع هذه الهيئات باستقلالية وظيفية، وتخول سلطة اتخاذ قرارات نهائية بشأن الطعون المقدمة لها في نتائج الانتخابات.

وتصنف المحاكم الانتخابية المتخصصة التي يطعن في قراراتها أمام المحكمة العليا، أو المحكمة الدستورية، أو كليهما على التوالي، مع نظم حل النزاعات الانتخابية التي يستقر فيها القرار النهائي بشأن الطعون الانتخابية بيد المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية أو المحاكم أو المجالس الدستورية.

ولا تتضمن هذه الفئة المحاكم الانتخابية المتخصصة التي، على الرغم من استقرار القرار النهائي بشأن جميع النزاعات الانتخابية في يدها، تقوم بدور هيئة الإدارة الانتخابية أيضاً (انظر أدناه). وبغض النظر عن تعيينها كمحاكم انتخابية، فلأنها تقوم بأداء وظائف الإدارة الانتخابية وتتمتع بالاستقلالية، فهي تصنف ضمن نظم حل النزاعات الانتخابية التي يكون القرار النهائي بشأن النزاعات الانتخابية فيها لهيئة الإدارة الانتخابية.

وفي بعض الدول، تنشأ سلطتان انتخابيتان متخصصتان ومستقلتان، إحداها تختص بالجوانب الإدارية، بما فيها تنظيم الانتخابات وإجرائها والإشراف عليها (هيئة الإدارة الانتخابية)، في حين تقوم الأخرى بإصدار الأحكام بشأن الطعون في قرارات هيئة الإدارة الانتخابية (هيئة حل النزاعات الانتخابية). وتشيع هذه النظم في أمريكا اللاتينية. أما النظم التي يمكن فيها للفرد أو للجماعة أن يتقدموا بطعن أمام هيئة إدارة انتخابية مستقلة وأن يستأنفوا القرار أمام هيئة قضائية انتخابية مستقلة، فيجب تمييزها عن تلك التي تكون فيها الهيئة التي تنظر الاستئناف (هيئة الاستئناف) جزءاً من السلطة القضائية.

وتعمل العديد من المحاكم الانتخابية المتخصصة بصفة دائمة، على الأقل فيما يتعلق بأعضاء الأجهزة العليا، غير أن البعض الآخر مؤقت ويشكل فقط عند إجراء الانتخابات. ومن شأن التخصص الحصري والقائم على أساس الدوام الكامل في مسائل الاختصاصات الانتخابية أن يؤدي إلى المزيد من مهنية الأداء، لكنه قد يستوجب تكاليف أكبر. وفي المجتمعات التي لا يرتفع فيها عدد الطعون الانتخابية في الظروف التقليدية، قد يكون وجود هيئات دائمة خلال فترات ما قبل الانتخابات وما بعدها ليس له ما يبرره.

ه- نظم حل النزاعات الانتخابية المهمود بها إلى هيئات الإدارة الانتخابية ذات الصلاحيات القضائية

بموجب هذا النظام لحل النزاعات الانتخابية، تقوم هيئة إدارة انتخابية مستقلة بتنظيم العملية الانتخابية وإدارتها، فضلاً عن تمتعها بصلاحيات قضائية لنظر الطعون وإصدار قرارات نهائية. وتكفل بعض الدساتير صلاحية قضائية كاملة لهيئات الإدارة الانتخابية، مما يجعلها في جوهرها سلطة رابعة من سلطات الحكم.

تتمتع المحاكم الانتخابية
المتخصصة باستقلالية
وظيفية وتخول سلطة
اتخاذ قرارات نهائية بشأن
الطعون المقدمة لها في
نتائج الانتخابات.

وفي بعض الحالات تتكون هيئات حل النزاعات الانتخابية من محاكم انتخابية، ويتمتع أعضاؤها بنفس ظروف الأمان الوظيفي التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية. وإضافة إلى التمتع بصلاحيات إدارة الانتخابات، تتمتع هذه الهيئات المستقلة لإدارة الانتخابات أيضاً بصلاحيات قضائية كبيرة، وعليه، يجب اعتبارها هيئات قضائية في حد ذاتها.

ويجب التفكير بحذر شديد في تبني نظام ذي صلاحيات قضائية مطلقة لحل النزاعات الانتخابية معهود به إلى هيئة إدارة انتخابية، نظراً لخطورة استغلال هذه الصلاحيات، ولا سيما عندما لا تخضع قراراتها للاستئناف أو المراجعة. وقد تزداد احتمالية استغلال الصلاحيات، عندما تكون سلطة واحدة مسؤولة عن إدارة الانتخابات والفصل في النزاعات الناشئة عنها، حيث تعمل هيئة الإدارة الانتخابية كحكم وخصم في نفس القضية.

و- نظم حل النزاعات الانتخابية المعهود بها إلى هيئة مخصصة

أخيراً، تنطوي بعض نظم حل النزاعات الانتخابية على تشكيل هيئة مخصصة تنشأ بموجب ترتيب انتقالي بعد مرور مرحلة من الصراع العنيف في الدولة، وفي بعض الأحيان قد تقوم المنظمات الدولية برعاية هذا الحل. وفي هذا النظام، تكون آلية حل النزاعات الانتخابية مؤقتة وحسب، وتنشأ من أجل عملية انتخابية أو اثنتين حتى تشكيل نظام دائم لحل النزاعات الانتخابية.

(١) هيئة مخصصة منشأة بتكليف دولي

يتشكل هذا النوع من نظم حل النزاعات الانتخابية للنظر في الطعون على إجراء الانتخابات ونتائجها، وكثيراً ما يرعاه المجتمع الدولي خلال المراحل الانتقالية ما بعد الصراعات. وقد تكون هذه الهيئة المخصصة هي نفس الهيئة التي تنظم الانتخابات، وقد لا تكون هي نفس الهيئة. ويكمن الغرض منها في ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة لا تستبعد منها أي جماعة أو قطاع.

(٢) هيئة مخصصة تنشأ داخلياً

في بعض الأحيان، تنشأ هيئة مخصصة على المستوى الداخلي لتتولى مسؤولية حل النزاعات الانتخابية خلال عملية انتخابية واحدة أو اثنتين كحل انتقالي، وعادة ما يكون ذلك نتيجة لمفاوضات واتفاقات بهدف تفادي الصراع العنيف. وينشأ هذا النوع من نظم حل النزاعات الانتخابية عادة بموجب قانون وطني أو اتفاق سلام، ويتكون بصفة حصرية من مواطني الدولة المعنية. وقد تكون هذه الهيئة المخصصة ذات طبيعة تشريعية أو قضائية أو إدارية، وبما أنها مؤقتة، فهي لا تدرج ضمن نظم حل النزاعات الانتخابية التي جرى تحليلها في الأجزاء السابقة.

يجب التفكير بحذر شديد في تبني نظام ذي صلاحيات قضائية مطلقة لحل النزاعات الانتخابية معهود به إلى هيئة إدارة انتخابية نظراً لخطورة استغلال هذه الصلاحيات، ولا سيما عندما لا تخضع قراراتها للاستئناف أو المراجعة.

العيوب	المزايا	أنواع نظم حل النزاعات الانتخابية
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن تشجع على إساءة استغلال الصلاحيات من جانب الأغلبية التشريعية التي تميل إلى محاباة مصالحها السياسية. • تؤثر على الشرعية عندما لا تتخذ القرارات وفقاً لسيادة القانون بل على أساس الاعتبارات السياسية. • تشجع على حل الصراعات الانتخابية من خلال التفاوض أو الحشد بدلاً من القنوات المؤسسية والقانون. 	<ul style="list-style-type: none"> • تيسر الحلول السياسية للأزمات المحكمة أو الصراعات الخطيرة. • تشجع الإدارة الديمقراطية من خلال دعم المجلس التشريعي للتمثيل السياسي. • تؤمن الاستقلالية ما بين سلطات الدولة الثلاثة عندما تتفادى إشراك القضاء في الصراعات الحزبية. 	<ul style="list-style-type: none"> • هيئة تشريعية
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن تشجع القوى السياسية التي لا تتفق مع قراراتها على التشكيك في قدرات الهيئة القضائية أو حيادها. • يمكن أن تشجع على اشتراك القضاة في النزاعات الحزبية السياسية بما يمثل خطورة على القضاء. • تخاطر بتحكم القوى السياسية في التعيينات القضائية وفقاً للمعايير السياسية عوض التركيز على القدرات المهنية والاستقلالية والحياد. • يمكن أن تقوض من مكانة المحكمة المختصة عندما تشكك القوى السياسية الخاسرة في قراراتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • تسهم في الشرعية بما أنها تضمن اتخاذ القرارات الانتخابية وفقاً لسيادة القانون ولمصلحة العدالة واليقين القانوني والاستقرار السياسي. • تتجنب إساءة استغلال الصلاحيات من جانب الأغلبية التشريعية، ومن ثم تعزز حقوق الأقليات. • تقر بأن النزاعات الانتخابية ذات طبيعة قضائية، حتى ولو كان محتواها سياسياً، ويجب حلها وفقاً للدستور والقانون. 	<ul style="list-style-type: none"> • هيئة قضائية

العيوب	المزايا	أنواع نظم حل النزاعات الانتخابية
<ul style="list-style-type: none"> • لا تتخذ دائماً أفضل القرارات في موعدها الصحيح في ظل نقص تخصصها و/أو ثقل أعباء القضايا. • يمكن أن تؤثر على صورة نظام العدالة الانتخابية في بعض الديمقراطيات الناشئة التي تفتقر فيها السلطة القضائية إلى المكانة أو الاستقلالية. • إذا لم يرق المجلس التشريعي بالمشاركة في اختيار أعضاء الهيئة القضائية فقد تفقد التوافق السياسي. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعكس الطبيعة القضائية للنزاعات الانتخابية وتعهدها بحلها إلى هيئة قضائية أكثر خبرة. • لا تؤدي إلى زيادة التكاليف • زيادة كبيرة بسبب عدم إنشاء مؤسسة جديدة. 	<ul style="list-style-type: none"> • (أ) محكمة عادية تابعة للسلطة القضائية
<ul style="list-style-type: none"> • إذا سبق واتخذ قرار من قبل هيئة قضائية مختلفة، فقد تكون هناك قيود زمنية يمكنها أن تؤثر على نوعية القرار الجديد أو تجعله صاعداً في وقت غير مناسب. • تؤثر على صورة نظام العدالة الانتخابية في بعض الديمقراطيات الناشئة، حيث تلعب المجالس الدستورية دوراً سياسياً أكثر منه قضائياً. 	<ul style="list-style-type: none"> • تساهم في شرعية نظام العدالة الانتخابية واحترامه في ظل ارتفاع درجتها ومكانتها المعتادة والقدرات المهنية التي يتمتع بها أعضاؤها. • تضمن حل النزاعات الانتخابية، ليس فقط وفقاً للقانون ولكن أيضاً وفقاً للدستور. 	<ul style="list-style-type: none"> • (ب) المحاكم أو المجالس الدستورية
<ul style="list-style-type: none"> • يمكنها أن تقوض من دور المحكمة الإدارية المشاركة عندما تشكل القوى السياسية الخاسرة في قراراتها. • لا تتخذ القرارات الانتخابية في موعدها الصحيح في ظل الثقل الهائل لحجم القضايا. • إذا لم يشارك المجلس التشريعي في اختيار أعضاء المحكمة الإدارية فقد تفقد التوافق السياسي. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعكس الطبيعة القضائية والقانونية الإدارية للنزاعات الانتخابية وتعهدها بحلها إلى أكثر المحاكم الإدارية خبرة. • لا تؤدي لارتفاع التكاليف بسبب عدم إنشاء مؤسسات جديدة. 	<ul style="list-style-type: none"> • (ج) محكمة إدارية

العيوب	المزايا	أنواع نظم حل النزاعات الانتخابية
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن تشجع على الصراع بين هيئة الإدارة الانتخابية والمحكمة الانتخابية. • تستوجب ارتفاع التكاليف، بما أنها تنطوي على إنشاء محكمة انتخابية جديدة. • تخاطر باختيار أعضاء المحكمة الانتخابية بناء على انتماءاتهم الحزبية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تسهم في جودة القرارات وصدورها في الوقت الصحيح. • تركز الانتباه على القوى السياسية عند اختيار أعضائها، مما يساعد على منحهم الضمانات الكافية لاستقلاليتهم وحيادهم. 	<ul style="list-style-type: none"> • (د) محكمة انتخابية متخصصة
<ul style="list-style-type: none"> • تركز الصلاحيات الانتخابية في هيئة واحدة، مما يؤدي لخطر استغلال السلطة في النهاية دون أي ضوابط من هيئة مختلفة. • تغض النظر عن الحق الإنساني الدولي في إنصاف ناجز أمام محكمة مستقلة وحيادية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تتجنب الثغرات المحتملة بين هيئة الإدارة الانتخابية والهيئة المسؤولة عن حل النزاعات الانتخابية. • تساهم في تحديد الهيئة المسؤولة عن جميع العمليات الانتخابية، مما يجذب الانتباه إلى اختيار الأعضاء ومؤهلاتهم، والتقدير الذي يستحقونه. • تخفض من التكلفة المرتفعة المعتادة للانتخابات. 	<ul style="list-style-type: none"> • هيئة إدارة انتخابية ذات صلاحيات قضائية
<ul style="list-style-type: none"> • خطورة ديمومة النظام الانتقالي. • خطورة القوى السياسية الخاسرة التي لا تعبر النتائج الانتخابية أي اهتمام. • يمكن أن تشجع القوى السياسية الخاسرة على التشكيك في مشاركة المجتمع الدولي. 	<ul style="list-style-type: none"> • تساعد على تأسيس آليات مؤسسية للعودة إلى الديمقراطية بعد صراع أو أزمة سياسية خطيرة. • تضمن، من خلال اشتراك المجتمع الدولي، عدم استبعاد أي مجموعة أو قطاع من العملية الانتخابية. 	<ul style="list-style-type: none"> • هيئة مخصصة، سواء كانت محلية أو دولية

٨- مبادئاً وضمانات نظام حل النزاعات الانتخابية

أيّاً كان نوع النظام المتبنى لحل النزاعات الانتخابية، هناك بعض المبادئ والضمانات الشائعة التي يجب أن تكفل وتطبق على جميع المستويات من قبل كل الأطراف المعنية لضمان دستورية الأفعال والإجراءات والقرارات وقانونيتها. وتطبق هذه المبادئ والضمانات بهدف الامتثال للالتزامات الدولية، و«الممارسات الجيدة» و«الشروط الدنيا» المطلوبة لاعتبار نظام حل النزاعات الانتخابية متسقاً مع سيادة القانون.

”المبادئ“ هي القيم الأخلاقية/السياسية التي تضع المعيار لتحفيز إما الناخبين أو هيئات حل النزاعات الانتخابية.

وتعرف ”المبادئ“، على أنها القيم الأخلاقية/السياسية التي تضع المعيار لتحفيز إما الناخبين أو هيئات حل النزاعات الانتخابية. ويجب أن يلتزم نظام حل النزاعات الانتخابية بالمبادئ الأساسية للانتخابات، (مثل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة، أو حق الانتخاب الشامل)، وبالمبادئ العامة السارية في معظم مجالات القانون (مثل الدستورية، والقانونية، والاستقلالية القضائية، وضمان الحقوق، والحق في دفاع مختص).

ومن المبادئ المهمة أيضاً، عدم القابلية للنقض الذي يرسخ للقاعدة القائلة بأنه بمجرد انتهاء مرحلة محددة من الدورة الانتخابية، فنتائجها نهائية وحاسمة، والقرارات أو الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة غير قابلة للطعن فور تجاوز موعد محدد.

”الضمانات“ هي الوسائل أو الأدوات القانونية للحفاظ على مبادئ نظم حل النزاعات الانتخابية.

أما ”الضمانات“، فهي الوسائل أو الأدوات القانونية للحفاظ على مبادئ نظم حل النزاعات الانتخابية. والضمان الرئيسي في نظام حل النزاعات الانتخابية الفعال، هو أنه يصحح أي ممارسة شاذة عن طريق إبطالها، أو إلغاؤها، أو تعديلها، أو حتى مجرد الاعتراف بها. وتتضمن بعض الضمانات الأخرى آليات قانونية لتحديد العقوبات الجنائية أو الإدارية وإنفاذها.

ويمكن تقسيم المصطلح ”ضمانات“ إلى المزيد من الضمانات الهيكلية والإجرائية، بحيث تصبح الضمانات الهيكلية (القضائية) هي الوسائل أو الأدوات القانونية التي تضمن استقلالية وحيادية هيئات حل النزاعات الانتخابية في علاقتها بالهيئات الحكومية الأخرى، والأحزاب السياسية، والأطراف الانتخابية المعنية، وهي ضمانات جوهرية لكي تقوم هيئات حل النزاعات الانتخابية بحل القضايا بموضعية وحيادية. وعلى الرغم من أن الحيادية قد تكون أمراً أكثر صعوبة بالنسبة للهيئات التشريعية أو هيئات الإدارة الانتخابية الحكومية التي يعهد إليها بجزء من نظام حل النزاعات، فلا بد أن تظل هي الهدف الأشمل من أجل الشرعية والمصدقية. أما الضمانات الإجرائية، فهي الوسائل أو الأدوات القانونية التي تنظم عمليات الطعون الانتخابية والفصل فيها، ومن ثم تشجيع العدالة الانتخابية وضمان فعالية نظام حل النزاعات الانتخابية وكفاءته. وفيما يلي عرض وافٍ لهذه الضمانات.

أ- الضمانات الهيكلية لنظم حل النزاعات الانتخابية

تنطوي الضمانات الهيكلية على المبادئ الاسترشادية لنظم حل النزاعات الانتخابية، وهي تتضمن ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- الاعتراف القانوني باستقلالية هيئة حل النزاعات الانتخابية.
- استقلالية أعضائها وحياديتهم.

- إطاراً لمساءلة ومسؤولية هيئة حل النزاعات الانتخابية وأعضائها.
- نزاهة أعضائها ومهنتهم.
- استقلالية الهيئة واستدامتها مالياً.

(١) استقلالية هيئة حل النزاعات الانتخابية

في معظم النظم القضائية لحل النزاعات الانتخابية، ينص الدستور بوضوح على تمتع الهيئة بالاستقلالية في أداء مهامها، ويكفل الضمانات الهيكلية التالية:

الاستقلالية الوظيفية لهيئة حل النزاعات الانتخابية

تعمل الاستقلالية الوظيفية لهيئة حل النزاعات الانتخابية كأساس لسيادة القانون ولاحترام الحقوق الانتخابية وحقوق الإنسان، وهي شرط لنظر الطعون الانتخابية بنزاهة وفعالية وحيادية. وتتمتع هيئة حل النزاعات الانتخابية بالاستقلالية الوظيفية عندما لا يحكمها سوى الدستور أو القانون أو أي حكم آخر سار، وكذا عندما تكون منفصلة وظيفياً وقانونياً عن أي هيئة أخرى. كما أن عدداً من نظم حل النزاعات الانتخابية يضمن قدرأً أكبر من الاستقلالية الوظيفية بسبب عدم خضوع قرارات الهيئة لمراجعة أي جهة أو لتعديلها.

ومما يجعل هيئة حل النزاعات الانتخابية مستقلة وظيفياً قدرتها على التصرف دون خوف من العقاب أو اللوم من سلطة أعلى، وذلك على سبيل المثال. ولا يعني هذا أن قرارات الهيئة لا يجوز أن تخضع للمراجعة أو النقض أو التعديل من قبل سلطة عليا، ولا تعني هذه المراجعة في حد ذاتها فقدان الاستقلالية الوظيفية أو الحد منها. وفي كل الأحوال، يجب أن تخضع هيئة حل النزاعات الانتخابية للمهمة المناطة بها عند الحكم على موضوع الطعون المقدمة. وعموماً، قد يعد من الممارسات الجيدة أن يعهد بنظام حل النزاعات الانتخابية لهيئات دائمة ومستقلة.

الاستقلالية الإدارية والمالية

من ضمن الجوانب المهمة للاستقلالية الوظيفية لهيئات حل النزاعات الانتخابية سلطتها المالية والإدارية، ويؤثر ذلك بصفة رئيسية على المحاكم الانتخابية المتخصصة أو هيئات الإدارة الانتخابية ذات السلطات القضائية. أما الأنواع الأخرى لهيئات حل النزاعات الانتخابية، مثل المحاكم العامة أو الهيئات التشريعية، فتتمتع بهذه المزايا عموماً.

وعلى الرغم من شيوع بعض الأحكام الخاصة لتمويل هيئات حل النزاعات الانتخابية، إلا أن أحكام هيئات حل النزاعات الانتخابية أقل شيوعاً، ونادراً ما يمكن التحدث عن الاكتفاء الذاتي مالياً لهذه الهيئات. ورغم ذلك، يتنوع طيف الاستقلالية المالية، ففي أحد أطرافه نجد نسبة ميزانية الدولة المخصصة قانوناً لحل النزاعات الانتخابية، وفي الطرف الآخر لا يوجد حكم مالي محدد للهيئة، ومن الضروري عندئذ أن يجري التفاوض مع الشخص المناسب في السلطة التنفيذية.

تتمتع هيئة حل النزاعات الانتخابية بالاستقلالية الوظيفية عندما لا يحكمها سوى الدستور أو القانون أو أي حكم آخر سار، وكذا عندما تكون منفصلة وظيفياً وقانونياً عن أي هيئة أخرى.

(٢) استقلالية أعضاء هيئة حل النزاعات الانتخابية وحياديتهم

**يجب أن يتصرف أعضاء
هيئة حل النزاعات
الانتخابية باستقلالية
ومهنية مطلقة.**

لكي تمثل العدالة الانتخابية للإطار القانوني، من الضروري ليس فقط أن تتمتع هيئات حل النزاعات الانتخابية بالاستقلالية الهيكلية والوظيفية، بل أن يتصرف أعضاؤها أيضاً باستقلالية ومهنية مطلقة؛ فلا يجب أن يعملوا لمصلحة أي طرف إلا من ينص عليهم القانون. وقد تعمل الأحكام الدستورية أو القانونية لضمان استقلالية أعضاء هيئات حل النزاعات الانتخابية وحياديتهم ومهنتهم على أي من الآتي، على سبيل المثال:

- تنظيم إجراء اختيار الأعضاء وتعيينهم، لضمان عدم ارتباطهم بأي عرفان أو ولاء أو عداء لأي فرد أو جماعة.
- تحديد الأعضاء الذين سيتم منعهم من اتخاذ القرار في حالات محددة قد تمس فيها مصالحهم الشخصية (أو قد يتصور أنها تمس) موضوعية القرار وحياديته.
- ضمان ثبات تكليف من يصدرن الأحكام على المدى الطويل، وماهية رواتبهم، والأطر الزمنية لتعيينهم وشروط هذا التعيين، ولا يخضع ما سبق لتغيير القرار السياسي أو الإداري، ولكن لتغيير القانون دون سواه.
- تنظيم إطار المساءلة والمسؤولية، بحيث يعاقب أعضاء الهيئة الذين يسيئون استغلال سلطاتهم العامة.

(٣) إطار المساءلة والمسؤولية لهيئة حل النزاعات الانتخابية وأعضائها

تلتزم نظم حل النزاعات الانتخابية عموماً بإطار للمساءلة والمسؤولية لهيئة حل النزاعات الانتخابية وأعضائها، ويتيح هذا الإطار مراقبة وظائف الهيئة، وفرض عقوبة في حالة إساءة التصرف، وذلك لضمان قانونية كل فعل وإجراء وقرار فيما يتعلق بالعملية الانتخابية. وعليه، تنص القوانين الانتخابية في عدة دول، ليس على سلطات الهيئة ووظائفها وأعضائها وحسب، بل أيضاً على التزاماتهم ومسؤولياتهم وآليات محاسبتهم.

شفافية عمل هيئة حل النزاعات الانتخابية وإعلانه

**حتى مع عدم اشتراط
الشفافية قانوناً، فهي
تظل ممارسة جيدة إذ
تعمل كأساس لإظهار
حيادية الهيئة وزيادة
مصداقيتها.**

تعتبر شفافية هيئة حل النزاعات الانتخابية أساساً لمصداقية نظام حل النزاعات الانتخابية، ولا سيما فيما يتعلق بواجباتها من حيث إصدار الأحكام وباستخدامها للموارد العامة. وحتى مع عدم اشتراط الشفافية قانوناً، فهي تظل ممارسة جيدة، إذ تعمل كأساس لإظهار حيادية الهيئة وزيادة مصداقيتها.

ومن ضمن أمثلة الممارسات الجيدة، إذاعة الجلسات العامة ونشر الأحكام ومحاضر الجلسات على الإنترنت فور توافرها. وإذا تأسس الحكم على قضية سابقة (سابقة قضائية ملزمة)، يمكن عندئذ ضمان الشفافية من خلال الإعلان بوضوح عن القضية المستخدمة والأسباب وراء الحكم. كما تتضمن الشفافية إتاحة سجلات هيئة حل النزاعات الانتخابية في الأرشيفات العامة.

مساءلة هيئة حل النزاعات الانتخابية

تعد مساءلة هيئة حل النزاعات الانتخابية أمام المجتمع عن أنشطتها وأدائها من ضمن أسس المصداقية لنظام حل النزاعات الانتخابية. وتنطوي المساءلة على أن يكون عمل الهيئة متفقاً والإطار الدستوري والقانوني، وأن يخضع للالتزامات والمعايير الأخلاقية والإدارية والمالية والخدمية.

كما تعتبر إتاحة المعلومات بشأن الإجراءات والموارد للجمهور من ضمن الممارسات الجيدة للمساءلة، التي تساعد على بناء الثقة بين الجمهور ومن يمثلون أمام هيئة حل النزاعات الانتخابية، ولا سيما الأحزاب السياسية، والهيئات التشريعية، والجهات الحكومية التي تخصص موارد الهيئة وتراقب استخدامها لهذه الموارد.

وفي بعض النظم، تلزم هيئات حل النزاعات الانتخابية بتقديم تقارير أداء وتقارير مالية للهيئة التشريعية أو للسلطة القضائية. وحتى مع عدم اشتراط ذلك قانوناً، فإن توفير المعلومات في وقتها الصحيح للجمهور يعد ممارسة جيدة..

(٤) نزاهة أعضاء هيئة حل النزاعات الانتخابية ومهنتهم

تعتمد النزاهة المؤسسية لهيئة حل النزاعات الانتخابية بصفة أساسية على التزام أعضائها بالأخلاقيات واحترام ما يقتضيه الدستور والقانون احتراماً شديداً. ومن شأن وجود سياسات وممارسات ومدونات سلوك صارمة للتعامل مع تضارب المصالح أن يشجع على الثقة الشعبية في نزاهة الهيئة.

من شأن وجود سياسات وممارسات ومدونات سلوك صارمة للتعامل مع تضارب المصالح أن يشجع على الثقة الشعبية في نزاهة الهيئة.

(٥) الاستقلالية والاستدامة المالية لهيئات حل النزاعات الانتخابية

ينطوي مبدأ وجوب أن كون الانتخابات الديمقراطية مستدامة على تمكن هيئات... حل النزاعات الانتخابية من القيام بمسؤولياتها الانتخابية في إطار المواعيد المحددة قانوناً، وبفعالية وكفاءة أكبر، وإن أمكن، بتكاليف تقل مع الوقت. وتتضمن العناصر المرتبطة باستدامة هيئة حل النزاعات الانتخابية ما يلي:

- الاستدامة المؤسسية من خلال إطار دستوري وقانوني مناسب.
- الاستدامة المالية والاقتصادية من خلال ترتيبات تضمن كفاية التمويل وتوافره في وقته الصحيح.
- استدامة العنصر البشري، من هيكلة تنظيمي كافٍ يشغله موظفو دعم مؤهلون، وذلك بهدف إقامة عدالة انتخابية ناجزة وكفوءة.

ولكن الاعتبارات المالية لا يجب أن تسمح بتقويض الاشتراطات الأساسية للعدالة الانتخابية. وعلى الرغم من إمكانية عدم استدامتها على المدى الطويل، من الأهمية بمكان ضمان أن تكون وظائف هيئة حل النزاعات الانتخابية في مستوى عالٍ، بما فيه الكفاية، لتلبية متطلبات البيئة الانتخابية الحساسة على وجه الخصوص.

ويمكن للدعم المقدم من الجهات المانحة في المجتمع الدولي أن يكون له عظيم الأثر على استدامة هيئة حل النزاعات الانتخابية، ولا سيما في الديمقراطيات الناشئة والمؤسسة حديثاً، فقد يساعد هذا الدعم على تحسين نوعية الانتخابات، ولكن يجب تجنب أي اعتماد على أو نفوذ - أو حتى التصور العام بوجود أي اعتماد أو نفوذ - من جانب هؤلاء المانحين، فتمويلهم لا يجب أن يغطي رواتب أعضاء هيئة حل النزاعات الانتخابية الذين يجب أن يحصلوا على رواتبهم دائماً من الخزنة العامة.

ولهذا الغرض، يجب على الهيئة أن تضع إجراءات وممارسات واقعية وموفرة في تكاليفها، وعلى ذلك، يجب إجراء تقييم لقدرات الهيئة وللموارد البشرية والمالية والتكنولوجية المتاحة لها.

ب- الضمانات الإجرائية لنظر حل النزاعات الانتخابية

تنفذ الضمانات الإجرائية في الوضع الطبيعي لضمان إتاحة إجراءات نظام حل النزاعات الانتخابية وفعاليتها وكفاءتها، وهي تتضمن ما يلي:

- شفافية الأحكام المنظمة لنظام حل النزاعات الانتخابية ووضوحها وبساطتها.
- إتاحة العدالة الانتخابية الكاملة والناجزة.
- مجانية العدالة الانتخابية أو تقديمها كخدمة مقابل تكلفة معقولة.
- إصدار أحكام أو اتخاذ إجراءات سريعة وفي الوقت المناسب لتصحيح خطأ ما.
- الحق في الحصول على دفاع أو النظر في القضية وفي ضمان الحقوق القانونية.
- إنفاذ الأحكام كاملة وفي وقتها الصحيح.
- التأويل والتطبيق المتجانس للقوانين الانتخابية.

(١) شفافية الأحكام المنظمة لنظام حل النزاعات الانتخابية ووضوحها وبساطتها

النظام المثالي لحل النزاعات الانتخابية هو نظام واضح وبسيط. ويجب أن تصاغ أحكام الطعون والدفاع عن الحقوق الانتخابية (بما فيها القوانين الإجرائية) بوضوح وبساطة - باللغة/باللغات المستخدمة في المجتمع الذي ستجرى فيه الانتخابات - بحيث لا يمكن إساءة تأويلها، وذلك فضلاً عن وجوب نشر محتواها على نطاق واسع. وسوف تضمن هذه التدابير شفافية الأحكام وسهولة فهمها واتباعها على نسق واحد من الجميع، لا سيما هيئات حل النزاعات الانتخابية نفسها.

ومن شأن الأحكام القانونية غير الكاملة أو الغامضة أن تسبب ارتباكاً بشأن الطعون التي يمكن تقديمها والهيئة المسؤولة عن الحكم بشأنها. وبإمكان هذا الارتباك أن يعوق العملية الانتخابية وإقامة العدالة، كما يمكنه أن يعطل المرشحين عن تبوء مناصبهم، وقد يضر بشرعيتهم.

ويجب أن توضح القوانين الانتخابية والإجرائية الطعون الانتخابية المحتملة والهيئة المسؤولة عن الفصل فيها. كما يجب أن تحتوي هذه القوانين على قواعد بشأن نوع الطعون التي

**النظام المثالي لحل
النزاعات الانتخابية هو
نظام واضح وبسيط.**

**يجب أن توضح القوانين
الانتخابية والإجرائية
الطعون الانتخابية
المحتملة والهيئة المسؤولة
عن الفصل فيها.**

يجب أن تقدم ضد إجراء أو قرار معين. ومن شأن هذا الوضوح أن يساعد على تجنب تقديم أنواع مختلفة من الطعون على نفس الإجراء أو القرار أمام هيئات مختلفة لحل النزاعات الانتخابية، وهو ما قد يؤدي لصدور أحكام متناقضة. ولأغراض السهولة والوضوح، يفضل أيضاً أن تصنف القوانين الإجرائية في قانون خاص بها أو في فصل خاص في التشريع الانتخابي.

وضمن اهتمامها بالشفافية، على هيئة حل النزاعات الانتخابية أن تقوم بتوعية الناخبين لشرح الاشتراطات الجوهرية والإجرائية لتقديم الطعن. وعلى من يريدون التقدم بطعن أن يدركوا شروط الأدلة، إذ يتوقع منهم أن يدعموا آراءهم ودعاواهم بأسانيد واقعية وقانونية كافية، كما يجب أن يدركوا أن هيئة حل النزاعات الانتخابية هي الوحيدة التي تقرر بشأن أي قضية بعينها.

(٢) إتاحة العدالة الانتخابية الكاملة والناجزة

يجب أن تكون إجراءات حل النزاعات الانتخابية متاحة من حيث الوقت والمسافة والتكلفة، وشاملة بحيث يتمكن المواطنون والمرشحون والأحزاب والجماعات السياسية من تقديم طعونهم دون تمييز.

يجب أن تكون إجراءات
حل النزاعات الانتخابية
متاحة وشاملة.

كما يجب أن تتاح إمكانية الحصول على الحكم على موضوع النزاع على نحو فعال وفوري دون أي اشتراطات مسبقة أو متطلبات أو عوائق إجرائية غير مبررة، فلا يجب على من يعتقد أن حقوقه الانتخابية قد انتهكت أن يجد نفسه دون حماية عندما تتأثر مصالحه، كما يقر بها القانون الانتخابي، بشكل خطير جراء تصرف اتخذته سلطة ما أو أي طرف آخر.

ولكي تسهل إتاحة نظام حل النزاعات الانتخابية، يجب أن يكون إجراء تقديم الطعون الانتخابية بسيطاً، فتقديم الشكوى إلى السلطات المحلية (مثل المحكمة المحلية) يجب أن يكون كافياً لبدء الإجراءات، حيث أن المحكمة المحلية عندئذٍ يمكنها أن ترسل الشكوى إلى هيئة حل النزاعات الانتخابية الملائمة. ويجب أن يتم ذلك دون أن يضطر الشخص أو الجهة إلى الانتقال من منطقتهم الأصلية لتقديمها مباشرة أمام الهيئة، كما يمكنه أن يضمن الإتاحة الجغرافية للعدالة الانتخابية دون اشتراط وجود شبكة واسعة من الهيئات اللامركزية لحل النزاعات الانتخابية.

كما تبرز أهمية التقليل ما أمكن من الشكليات المشترطة لاعتبار الطعن قد قدم بالطريقة الصحيحة، فمن الممارسات الجيدة لهيئات حل النزاعات الانتخابية أن تعتبر الطعن قد تم تقديمه بصورة صحيحة إذا حدد الفعل المطعون عليه وسبب الطعن، حتى إذا كان هناك خطأ مرتبط باستخدام اسم الطعن أو الاختصاص أو الهيئة الحاكمة فيه.

(٣) مجانية العدالة الانتخابية أو تقديمها كخدمة مقابل تكلفة معقولة

تتم إتاحة العدالة الانتخابية مجاناً عندما لا يشترط إيداع أي مبلغ تحت الحساب، وعندما لا تتطلب خدمات نظام العدالة الانتخابية أي تكلفة للشاكي أو لممثله، وهو ما يعزز إتاحة العدالة، بغض النظر عن الوضع المالي للشاكي. وتضمن العديد من الدول عدم فرض أي تكلفة لإقامة العدالة الانتخابية على الأفراد الراغبين في تقديم شكوى، وذلك لضمان مجانية نظام حل النزاعات الانتخابية كجزء من الحق الأصلي في الحماية القضائية الكاملة والفعالة.

تتم إتاحة العدالة
الانتخابية مجاناً عندما
لا يشترط إيداع أي مبلغ
تحت الحساب وعندما
لا تتطلب خدمات نظام
العدالة الانتخابية أي
تكلفة للشاكي أو لمثله

وفي الحالات التي لا تقدر فيها الدولة على تغطية التكاليف المصاحبة لهذه العملية - أو لا تقوم بذلك - يجب أن تتم العملية بمقابل معقول، وأن تأخذ في اعتبارها الضرورة والتناسبية لضمان ألا تصبح التكلفة عائقاً أمام إقامة العدالة. وفي بعض الحالات، يشترط سداد سند أو إيداع مبلغ تحت الحساب أو برسم غير قابل للرد، وفي البعض الآخر تسدد التكاليف المصاحبة للطعن من جانب الطرف الذي لا تستند حجته على أدلة. ويتم ذلك عموماً للحيلولة دون محاولات عرقلة العملية الانتخابية عن طريق تقديم شكاوى ليست ذات قيمة أو كميات غير معقولة من الشكاوى التي يستغرق كل منها وقتاً لإجرائه ونظره.

(٤) إصدار أحكام أو اتخاذ إجراءات سريعة وفي الوقت المناسب لتصحيح خطأ ما

يجب اتخاذ القرارات بشأن الطعون بسرعة وفي إطار المدد المحددة للعملية الانتخابية. ونظراً لقصر الأثر الزمنية لمختلف مراحل الدورة الانتخابية، يجب تحديد مواعيد نهائية معقولة لتقديم الطعون والنظر فيها. ومن ضمن الممارسات الجيدة بشأن الطعون التي تتسم بطبيعية تصحيحية، أن يتم الفصل فيها في الوقت المناسب، وعدم إيقاف آثار الإجراء أو القرار الانتخابي الذي تم الطعن فيه.

أما بالنسبة للطعون العقابية، فعادة لا يوجد طارئ لتحديد المسؤولية الجنائية أو الإدارية خلال فترة الحملة الانتخابية أو قبل إعلان النتائج، ولكن إذا كانت المخالفة الانتخابية مبرراً لإبطال الانتخابات، فيجب تقديم دليل وأخذ الحقائق في الاعتبار قبل أن تنظر هيئة حل النزاعات الانتخابية في الطعن وتصدر حكمها عليه. وهذا إجراء منفصل، وفي بعض الأحيان قد لا يبدو القرار المعني به - سطحياً - متسقاً مع ذلك الصادر تالياً له، من خلال إجراءات تحديد المسؤولية الجنائية أو الإدارية، وقد يكون ذلك على سبيل المثال بسبب أن عبء الإثبات يختلف في القضايا المدنية عنه في القضايا الجنائية.

(٥) الحق في الحصول على دفاع أو في النظر في القضية وفي ضمان الحقوق القانونية

يجب أن يضمن نظام حل النزاعات الانتخابية أن كلاً من مقدمي الطعن (المدعين) والمطعون في تصرفاتهم أو قراراتهم (المدعى عليهم) يتساوون في الحق في استماع هيئة حل النزاعات الانتخابية إليهم. ويجب شرح قرارات الهيئة بوضوح لكلا الطرفين، ويجب أن تسترشد العملية بمبدأ المساواة. وتسمح عدة نظم بتقديم الطعن من قبل طرف ثالث معني، وهو ما يمكن أن يزيد من إمكانية التوصل لقرار عادل.

ومن المهم للقانون الانتخابي أن ينص بوضوح على اشتراطات تقديم الطعن (أي الإجراءات والأسباب المحددة واشتراطات الأدلة). ويجب أن تقدم هيئة حل النزاعات الانتخابية قراراً مكتوباً بشأن ما إذا كان الطعن مقبولاً أم لا، مع إبداء سبب القرار بوضوح. كما يجب أن يتساوى الطرفان المتنازعان في الوصول إلى نفس المواد ذات الصلة شأنهم شأن هيئة إدارة الانتخابات.

(٦) إنفاذ الأحكام كاملة وفي وقتها الصحيح

يحظى إنفاذ القرارات كاملة وفي الموعد الصحيح بأهمية قصوى في أي نظام لحل النزاعات الانتخابية. ولا يجدي شيئاً أن تتخذ الهيئة قرارها ما لم يكن هناك وسيلة فعالة لضمان

إنفاذه، مع وسيلة الإنصاف المقترحة على نحو كامل وفي الموعد الصحيح. ونتيجة لذلك، يتساوى في الأهمية أن تتمتع السلطات المهوود إليها بإنفاذ الأحكام بكامل السلطات والقدرات للقيام بذلك.

وإن لم يتم تنفيذ الحكم بحلول الموعد النهائي، أو إذا رفض الشخص أو الجهة تنفيذه، يجب أن تخول هيئة حل النزاعات الانتخابية سلطة فرض تدابير لإجبار الشخص المعني/الجهة المعنية على الامتثال. كما يجب أن تتمتع الهيئة بسلطة إنفاذ الأحكام وإصلاح الانتهاك المرتكب.

(٧) التأويل والتطبيق المتجانس للقوانين الانتخابية

يجب أن يتم تنظيم نظام حل النزاعات الانتخابية عن طريق أحكام ومعايير واضحة ودقيقة لتأويل القوانين وتطبيقها، بغض النظر عن الظروف والأطراف المعنية بها. وعندما يتطلب تطور الظروف إحداث تغيير في التأويل، يجب توخي الحذر الشديد عند تبرير هذه التعديلات وضمان أنها استثنائية بالفعل. وتعتبر قابلية إجراءات نظام حل النزاعات الانتخابية للتنبؤ بها عنصراً أساسياً لمصدقية النظام، وأي تغيير يمكنه أن يثير الشكوك بشأن التحيزات السياسية.

يجب أن يتم تنظيم نظام حل النزاعات الانتخابية عن طريق أحكام ومعايير واضحة ودقيقة لتأويل القوانين وتطبيقها بغض النظر عن الظروف والأطراف المعنية بها.

٩- الطعون وكيفية معالجتها ووسائل الإنصاف فيها

أ- أنواع الطعون

يمكن تصنيف الطعون الانتخابية إلى إدارية أو قضائية أو تشريعية أو دولية، وذلك بناء على طبيعة الهيئة التي تفصل فيها.

(١) الطعون الإدارية

في أغلب الدول، تقوم هيئات الإدارة الانتخابية بالنظر في الطعون الإدارية التي قد يعارض فيها المتضررون قراراً أو إجراءً انتخابياً. ويستخدم الطرف المتقدم للطعن إجراءً لحل النزاع يقوم فيه جهاز هيئة الإدارة الانتخابية المطعون في حقه (أو هيئة أعلى) باتخاذ القرار النهائي بشأن النزاع.

يمكن تصنيف الطعون الانتخابية إلى إدارية أو قضائية أو تشريعية أو دولية، وذلك بناء على طبيعة الهيئة التي تنظر فيها وتفصل فيها.

(٢) الطعون القضائية

يتطلب الطعن القضائي اللجوء لقاضٍ أو لمحكمة لحل النزاع. وقد ترفع الطعون القضائية أمام محاكم عادية تابعة للسلطة القضائية وتتضمن محكمة دستورية أو مجلساً دستورياً، أو محكمة إدارية، أو محكمة انتخابية متخصصة، أو مزيجاً من هذه الاختصاصات. ويمكن تصنيف الطعون القضائية إلى محاكمات أو استئناف.

المحاكمات

المحاكمة هي نوع من فحص الأدلة وتحديد الدعاوى القانونية في محكمة ما. وحيثما عهد بإصدار الحكم إلى هيئة قضائية أو محكمة، فإن الإجراءات أو القرارات الانتخابية الإدارية التي تتخذها هيئة الإدارة الانتخابية أو الحزب السياسي يمكن الطعن فيها في هذه المحاكمة.

الاستئناف

يقام الاستئناف عندما يرغب أحد أطراف الطعن في إعادة النظر في قرار مبدئي أو في نقضه من قبل محكمة أعلى.

ويمكن تصنيف الاستئناف إلى استئناف عادي واستئناف غير عادي. والاستئناف العادي هو الإجراءات العادية التي تقوم فيها محكمة أعلى، يطلق عليها أيضاً محكمة استئناف، بمراجعة القرار الأصلي. وقد تقبل محكمة الاستئناف الحكم الأصلي أو ترفضه أو تقرر إعادة نظر المحكمة الأصلية في القضية مرة أخرى.

أما الاستئناف غير العادي (أو الاستثنائي)، فلا يمكن تقديمه إلا لأسباب منصوص عليها تحديداً في القوانين الإجرائية، وهو يتطلب مراجعة قانونية الإجراء أو القرار، ما يعني أن الاستئناف غير العادي يغطي فقط المسائل القانونية، بما أن حق النظر في الحقائق تحتفظ به عادة المحكمة الأدنى التي قامت بإصدار الحكم المطعون فيه.

(٣) الطعون التشريعية

تمنح الطعون التشريعية سلطات للهيئات التشريعية أو المجالس السياسية الأخرى لحل طعون انتخابية معينة أو لتأكيد النتيجة النهائية للانتخابات بصفة رسمية. وفي الوضع الطبيعي، ينص دستور الدولة أو قوانينها على هذه السلطات. ويعتبر هذا النوع من الطعون الانتخابية سياسياً، نظراً للطبيعة السياسية للهيئة المسؤولة عن الفصل فيه وانعدام الضوابط لضمان توافق القرار مع الدستور والقانون وجميع الأحكام الأخرى السارية.

ويمكن أن يصاحب هذا النوع من الطعون طعن تشريعي آخر؛ إما كإنصاف ابتدائي أو عند الاستئناف، وهو ما يوفر المزيد من الضمانات باتخاذ القرارات وفقاً للدستور والقانون.

(٤) الطعون الدولية

على الرغم من أن مختلف الإعلانات الدولية قد تضمنت الحقوق الانتخابية، إلا أن بعضها قد صمم لمجرد إنفاذ الإجراءات الموضوعية على المستوى المحلي والمملوكة له. وتعتبر الملكية المحلية للعمليات القانونية مضمونة على أساس اللامركزية والتكاملية. وتعني اللامركزية وجوب استنفاد جميع الوسائل والآليات المحلية لحل النزاعات قبل اللجوء إلى الآلية الدولية. وتؤكد التكاملية على مبدأ عدم الاستعاضة بالآليات الدولية عن الأحكام المحلية، ولكنها منشأة لتكمل عملها وتعززه.

ولأية هيئة دولية الحق في إقامة الدعوى في دولة يعينها إذا كان معترفاً بهذه الهيئة في هذه الدولة، من خلال توقيعها على الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد الدولي المعني. وفي هذه الحالة، يصبح قرار الهيئة الدولية ملزماً.

ب- الأفعال التي يجوز الطعن عليهما

(١) الأفعال مصنفة حسب الهيئة المطعون فيها

في الوضع المثالي، يجب إخضاع أي قرار أو إجراء انتهك حقاً انتخابياً للطعن. ويحدد هذا الجزء الجهات التي يجوز الطعن على إجراءاتها بهدف تسليط الضوء على بعض الأمثلة.

يجب إخضاع أي قرار أو إجراء انتهك حقاً انتخابياً للطعن.

أفعال هيئة الإدارة الانتخابية وقراراتها

عادة ما تقدم معظم الطعون الانتخابية ضد أفعال هيئة الإدارة الانتخابية وإجراءاتها وتصرفاتها. وباعتبار هذه الهيئة تحكم جميع جوانب العملية الانتخابية في الوضع الطبيعي، فقد يقدم الطعن عليها خلال كل من مراحل الدورة الانتخابية.

أفعال الأحزاب السياسية وقراراتها

يتزايد عدد نظم حل النزاعات الانتخابية التي تسمح لهيئات حل هذه النزاعات بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأفعال أو القرارات الصادرة عن الأحزاب السياسية التي اتهمت بانتهاك حق انتخابي ما لأي عضو، وقد ساعد هذا على ضمان تصرف الأحزاب السياسية وفقاً للقانون والتزامها بالمبادئ الديمقراطية على المستوى الداخلي. وعموماً، يجب أن تلتزم هذه الطعون بمبادئ اللامركزية والتكاملية، بما يضمن استنفاد جميع الفرص الداخلية لتصحيح الأوضاع قبل تقديم الطعن إلى جهة خارجية.

أفعال يقوم بها أشخاص آخرون أو كيانات أخرى

تسمح بعض نظم حل النزاعات الانتخابية - ولا سيما تلك التي يعهد بها إلى المحاكم العادية التابعة للسلطة القضائية - لهيئات حل النظم الانتخابية أن تنظر في الطعون المباشرة ضد أفعال صادرة عن أشخاص آخرين قد تنتهك الأحكام القانونية الحاكمة للانتخابات (مثل المرشحين، أو وسائل الإعلام، أو السلطات غير الانتخابية). وهذا النوع من الطعون غير شائع في نظم حل النزاعات الانتخابية ذات الوظيفة التصحيحية، ففي حالات الانتهاكات المزعومة للأحكام القانونية أو للحقوق الانتخابية، كثيراً ما يتم الطعن بطريقة غير مباشرة؛ بحيث يطعن على الفعل أو القرار الصادر عن هيئة الإدارة الانتخابية أو أي وكالة تنظيمية أخرى تقوم بتقييم أفعال الشخص الآخر أو الجهة الأخرى.

(٢) الأفعال مصنفة حسب توقيت الطعن

قد تتم الطعون الانتخابية خلال أي من فترات الدورة الانتخابية.

الطعن خلال فترة ما قبل الانتخابات

قبل أن تبدأ العملية الانتخابية، كثيراً ما يتم الطعن على تحديث سجلات الناخبين، أو تسجيل الأحزاب السياسية الجديدة، أو ترسيم الدوائر الانتخابية. وقد يتم الطعن أيضاً على الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية، وتمويل مصادر أموال الأحزاب السياسية والرقابة عليها وعلى نفقاتها.

وكثيراً ما تقوم الأحزاب السياسية التي رفض تسجيلها بالطعن على هذا القرار. وفي ظل وجود اشتراطات مثل الحد الأدنى للأعضاء أو لعدد أفرع الحزب داخل الدولة، يسهل أن تحدث بعض الأخطاء الحسابية التي يمكن أن تعمل كأساس للطعن. ومن ضمن الطعون الشائعة الأخرى ما يتعلق بأحقية الناخبين في الانتخاب، والخطأ في كتابة أسماء الناخبين أو عناوينهم في سجل الناخبين، والتوزيع الخاطئ للناخبين المسجلين على مراكز الاقتراع.

قد ترفع الطعون الانتخابية خلال أي من فترات الدورة الانتخابية.

الطعن خلال فترة الانتخابات

يمكن أن تتضمن الأفعال المعرضة للطعن عليها خلال فترة الانتخابات ترشيح المرشحين أو تسجيلهم، وموقع مراكز الاقتراع، والمخالفات التي تتم خلال الحملات الانتخابية.

وكثيراً ما ترتبط الطعون على نتائج الانتخابات ببيوم الانتخابات نفسه، ولا سيما بإجراءات التصويت بما يشمل ذلك من تنظيم مراكز الاقتراع وإدارتها وتعيين موظفي الاقتراع بها، والقرارات التي يتخذها مسؤولو الانتخابات فيما يختص بمن المسموح له بالتصويت، وحرية الاقتراع وسريته. وقد تشمل المسائل الأخرى التي يتناولها الطعن خلال فترة الانتخابات الخطأ في عد الأصوات، أو التوزيع الخاطئ للمقاعد المنتخبة، وتزوير شهادات النتائج، وإعلان نتائج الانتخابات قبل معيادها.

وتقدم مختلف نظم حل النزاعات الانتخابية آليات متعددة لضمان توافق الحملات الانتخابية مع الإطار القانوني، وذلك فيما يختص بكل من المتنافسين (الأحزاب السياسية والمرشحين) من جهة، والأطراف الأخرى المعنية (مثل الإعلام) من جهة ثانية. وفي حين تسمح بعض نظم حل النزاعات الانتخابية بالطعن أمام هيئات حلها مباشرة، يشترط البعض الآخر الطعن أمام هيئات الإدارة الانتخابية أولاً. وعادة ما يكون الإنصاف في هذه الطعون ذا طبيعة تصحيحية، وقد يخضع لمراجعة قضائية من قبل هيئة حل النزاعات الانتخابية.

وتقع مسؤولية الطعون المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات على عاتق هيئة الإدارة الانتخابية، أو أدنى درجة من الهيئات القضائية، أو حتى أعلى مسؤول في هيئة حل النزاعات الانتخابية. وفي حين أن الطعون على نتائج الانتخابات في بعض الحالات يتم الفصل فيها قبل إعلان النتائج رسمياً، ففي معظم النظم تكون الأفعال أو القرارات المطعون فيها هي تلك المتعلقة بتوثيق نتائج الانتخابات.

في معظم النظم تكون
الأفعال أو القرارات
المطعون فيها هي تلك
المتعلقة بتوثيق نتائج
الانتخابات.

الطعن في مرحلة ما بعد الانتخابات

قد يتضمن الطعن بعد الانتخابات مسائل مثل الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية ونفقاتها أثناء الحملات الانتخابية. ويتم تدقيق تقارير تمويل الحملات الانتخابية لكشف مساهمات المصادر غير القانونية أو لكشف تعدي سقف المساهمات المسموح به.

ومن ضمن المسائل الأخرى التي قد تطرأ التحديث الأخير لسجل الناخبين، ويرتبط بذلك نفس نوع الطعون فيما يختص بأحقية الناخبين في التصويت وهويتهم، كما في مرحلة ما قبل الانتخابات.

الطعون المتعلقة بأنواع أخرى من الانتخابات ومسائل أخرى

تسمح بعض نظم حل النزاعات الانتخابية بالنظر في طعون على انتخابات مجرة لأغراض أخرى غير انتخاب هيئة في منصب رسمي والفصل فيها؛ على سبيل المثال، تلجأ بعض الدول لآليات العدالة الانتخابية للتعامل مع الطعون الناشئة خلال استخدام أدوات الديمقراطية المباشرة، حيث يمكن الطعن على صياغة استجواب بسبب انحيازها أو التباسها. وقد تتشابه الطعون خلال الانتخابات المحلية أو فوق الوطنية مع طعون الانتخابات الوطنية.

ج- مَنْ يجوز له الطعن؟

من المهم لكل شخص أو كيان يعتقد أن حقوقه الانتخابية قد انتهكت أن يتساوى في وصوله إلى العدالة الانتخابية. ويميل نوع الطعن ونوع الطرف المعني المقدم له الطعن إلى الاختلاف حسب مراحل الدورة الانتخابية؛ فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يطعن الناخبون في استبعادهم دون وجه حق من التسجيل في سجلات الناخبين، في حين أن الأحزاب السياسية كثيراً ما تكون هي الكيانات التي تتقدم بالطعن في شرعية نتائج الانتخابات.

ولا تسمح بعض النظم بالطعن إلا لمن يعتقدون أن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت، وفي حالات أخرى، يسمح بالطعن من أطراف أخرى، مثل المرشح الذي يعتقد أن حق حزبه قد انتهك. إضافة إلى ذلك، تسمح العديد من الدول لأي مواطن بالطعن على نتائج الانتخابات أو أحقية المرشح في الترشح.

د- الفترات الزمنية للطعن والفصل فيه

بما أن الهيئات التمثيلية للحكم يجب انتخابها في موعدها، وكثيراً ما تكون الحملات الانتخابية قصيرة، لذا فالأطر الزمنية لتقديم الطعون الانتخابية والفصل فيها عادة ما تكون قصيرة للغاية.

ويتراوح الموعد النهائي للطعن على التسجيل في سجلات الناخبين أو على نتائج الانتخابات بين ضرورة الطعن على الفور والسماح بمرور ثلاثين يوماً لتقديمه، وعادة ما يبدأ الحساب إما من تاريخ حدوث الفعل أو صدور القرار المطعون فيه، أو من تاريخ تقديم إخطار رسمي بذلك. وتقوم دول أخرى باستخدام مناسبة محددة كنقطة مرجعية، مثل ضرورة الطعن قبل الإعلان رسمياً عن نتائج الانتخابات. ويجب أخذ الفترة المعقولة المطلوبة للاستئناف في الاعتبار.

وعلى الرغم من ضرورة وضوح التشريعات، ففي الواقع لا يتم دائماً تحديد الفترات الزمنية للفصل في الطعون الانتخابية بوضوح. ولكن المبدأ الأهم على الإطلاق، هو وجوب الفصل فيها قبل أن يصبح الضرر غير قابل للإصلاح.

هـ- الدليل

الدليل هو أي وثيقة، أو شهادة، أو شيء ملموس يمكنه أن يثبت حقيقة مزعومة أو ينفيها. وهناك عموماً أحكام قليلة خاصة بقواعد الأدلة، بالرغم من أن القانون الانتخابي قد يشير إلى مدونات الإجراءات المدنية أو الإدارية. وفي الدول التي يسمح فيها بالطعن أمام هيئات غير قضائية، عادة ما يتم تنظيم قواعد الأدلة بمدونات أو قوانين إجرائية تسري على الطعون التي تقدم لهذه الهيئات في الوضع الطبيعي.

(١) البيئة وعبء الإثبات

البيئة هي واجب الطرف الطاعن في تقديم ما يثبت ادعاءه. وتتضمن البيئة في الوضع الطبيعي كلاً من تقديم الدليل (اللازم للطعن) وتأصيله (أي إقناع الهيئة المصدرة للحكم أن الدليل المقدم يثبت الادعاء). ويوحى ذلك بأن أفعال هيئة الإدارة الانتخابية صحيحة ما لم

من المهم لكل شخص أو كيان يعتقد أن حقوقه الانتخابية قد انتهكت أن يتساوى في وصوله إلى العدالة الانتخابية.

يجب الفصل في الطعون قبل أن يصبح الضرر غير قابل للإصلاح.

البيئة تقع على عاتق الطرف المقدم للطعن لإثبات ادعائه.

يثبت عكس ذلك. وإذا لم يقدّم الطرف الطاعن بتقديم ما لديه من بينات، يُعَلَن الطعن المقدم منه أنه غير قائم على أي أساس، ويظل الفعل الأصلي صحيحاً.

وفي القضايا المدنية، لا سيما في نظم القانون العادي، عادة ما يعرف معيار الإثبات المطلوب لإظهار دعم الدليل للطعن على أنه "على أساس تساوي الاحتمالات" أو "موجب رجحان الأدلة". أما في القضايا الجنائية، فلا بد أن تكون القضية "مما لا يدع مجالاً للشك".

(٢) وسيلة الإثبات

وسيلة الإثبات هي تلك العناصر التي تقنع هيئة حل النزاعات الانتخابية وتمكنها من اتخاذ قرار.

وسيلة الإثبات، هي تلك العناصر التي تقنع هيئة حل النزاعات الانتخابية وتمكنها من اتخاذ قرار. ونظراً لقصر الأثر الزمنية المتاحة للحكم على الطعون الانتخابية، يتعين على هيئات حل النزاعات الانتخابية أن تضع معايير لقبول الأدلة المناسبة التي تدعم ادعاءات الأطراف. وفي حين تسمح عدة نظم للأطراف بتقديم أي وسيلة إثبات، يضع بعضها قيوداً لا تسمح، على سبيل المثال، إلا ببعض مما يلي أو كله:

- الوثائق الانتخابية.
- الوثائق العامة والخاصة، بما فيها من وثائق رسمية متعلقة بالفعل أو القرار المطعون فيه.
- الإقرارات والشهادات وأدلة الخبراء والأدلة الظرفية.

(٣) نظم ترجيح الأدلة

يمكن تقسيم النظم إلى أربع فئات، بناء على كيفية معالجة كل منها لقانون الأدلة:

- نظم الأدلة القانونية أو المرجحة قانوناً حيث يحدد القانون الأثر أو الوزن الواجب نسبه إلى وسيلة الإثبات.
- نظم الأدلة الحرة التي يمكن فيها لهيئة حل النزاعات الانتخابية أن تزن الدليل المعروف والمقر به والمقدم وفقاً لتقييمها.
- النظم ذات القواعد المنطقية والمعقولة للتقييم وذات الإجراءات المحدد للتوصل إلى الحكم.
- النظم المختلطة التي تجمع بين عناصر من كل مما سبق.

و- وسائل الإنصاف المتاحة

عند الطعن في نتيجة الانتخابات، يجوز لأي طرف طاعن أن يطلب إحدى وسائل الإنصاف القانوني التالية كتدبير تصحيحي:

- تعديل نتيجة الانتخابات، مع ما يليه من تغيير الفائز - إما من خلال إعادة الفرز الكلي أو الجزئي للأصوات (إذا سمح القانون بذلك) أو بإبطال الأصوات في بعض مراكز الاقتراع جراء حدوث ممارسات شاذة.

ويمكن أن يأخذ الإلغاء في الوضع الطبيعي أحد الأشكال الثلاثة التالية:

- إلغاء صوت واحد فقط.
 - إلغاء الأصوات في مركز اقتراع بعينه.
 - إلغاء الانتخابات بأكملها.
- إعلان الانتخابات، كأن لم تكن، في حالة الإتيان بسلوك جوهري خاطئ أو انتشار الممارسات الشاذة التي تؤثر على النتيجة، مما يؤدي إلى الحاجة إلى إعادة الانتخابات بأكملها، أو في إحدى الحالات التالية:
 - عندما يتضح أن سجل الناخبين في مركز الاقتراع غير صحيح أو مزور أو تم تغييره.
 - عندما تكون هناك أخطاء في بطاقات الاقتراع تتعلق بأسماء المرشحين أو برموز الأحزاب.
 - عندما يتم منع من يحق لهم التصويت من إبداء رأيهم.
 - عندما يسمح بالتصويت لشخص ما غير مسجل في سجلات الناخبين أو لم يتم التحقق من هويته.
 - عند الكشف عن حدوث التصويت المتعدد.
 - عندما لا يتم السماح لمندوبي الأحزاب السياسية بالمراقبة.

● إلغاء إعلان فوز أحد النواب جراء عدم تحقيق شروط الأهلية في الترشح.

وفي بعض الحالات، لا يزيد دور هيئة حل النزاعات الانتخابية على الإقرار بحدوث سلوك خاطئ أو ممارسة شاذة في العملية الانتخابية، دون أن تؤثر تلك الممارسة الشاذة على النتائج تأثيراً كبيراً.

ز - مبدأ اتساق الأحكام أو القرارات وشموليتهما

من الضروري أن تكون قرارات هيئة حل النزاعات الانتخابية متسقة مع الطعن الأولي وألا تتناول سوى المسائل المحددة في هذا الطعن، فضلاً عن أن مبدأ الشمولية يشترط أن تأخذ الهيئة في اعتبارها جميع الأدلة المقدمة والأقوال المبدأة عند اتخاذها لقرارها.

1- الوسائل البديلة لحل النزاعات الانتخابية

كثيراً ما تعمل وسائل وآليات أخرى لإدارة النزاعات الانتخابية على تكميل نظم حل هذه النزاعات، ويشار إليها عموماً بالآليات غير الرسمية أو البديلة لحل النزاعات الانتخابية. ويكمن الغرض الأولي من هذه الآليات البديلة في دعم النظم الرسمية لحل النزاعات الانتخابية أكثر منه استبدالها. وعلى عكس آليات حل النزاعات الانتخابية، تسمح الآليات البديلة لواحد أو أكثر من أطراف النزاع بأن يبدأ عملية الحل، وهو ما يمكن أن يتم من طرف واحد أو اثنين أو عن طريق طرف ثالث.

في بعض الحالات، تقوم هيئة حل النزاعات الانتخابية بمجرد الإقرار بوجود سلوك خاطئ أو ممارسة شاذة في العملية الانتخابية، غير أن هذه الممارسة لم تؤثر على النتائج جوهرياً.

يكمن الغرض الأولي من الآليات البديلة في دعم النظم الرسمية لحل النزاعات الانتخابية أكثر منه استبدالها.

كثيراً ما تعتبر الآليات
البديلة غير رسمية
وتتضمن خيارات مثل
استخدام المصالحة أو
الوساطة أو التحكيم
مقارنة بالدعوى القانونية
خلال الهيئات الرسمية
لحل النزاعات الانتخابية.

ولعل أكثر الأشكال شيوعاً للآليات البديلة الدائمة أو تلك التي تؤسس قبل إجراء الانتخابات، أو كلا النوعين معاً، بحيث يكملان عمل نظام حل النزاعات الانتخابية. وكثيراً ما تعتبر الآليات البديلة غير رسمية، وتتضمن خيارات مثل استخدام المصالحة أو الوساطة أو التحكيم مقارنة بالدعوى القانونية، من خلال الهيئات الرسمية لحل النزاعات الانتخابية. وفي هذه الحالات، لا يشير استخدام الآليات البديلة إلى وجود نقطة ضعف في النظام الرسمي، ولكنه يعمل كوسيلة لتشجيع سرعة العملية وخفض تكاليفها.

وفي بعض الأحيان تنشأ هيئات مخصصة، أي هيئات لا ينص عليها إطار حل النزاعات الانتخابية في الأصل، نتيجة لأزمات سياسية أو فشل مؤسسي في الآليات الرسمية القائمة لحل النزاعات الانتخابية بهدف التوسط في النزاعات الانتخابية الأكثر خطورة، وهي هيئات مؤقتة تنشأ فقط لسد فراغ المصادقية داخل النظام الرسمي لحل النزاعات الانتخابية.

أ- تطور الآليات البديلة لحل النزاعات الانتخابية

استفادات من الوسائل
غير القضائية وتلك
الخاصة بالشعوب
الأصلية وغير الرسمية
جميع مستويات
المجتمعات، بدءاً
بالمجتمع المحلي وانتهاءً
بالساحات السياسية
والانتخابية.

على الرغم من عدم حداثة الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، إلا إن استخدامها على نطاق واسع ومأسستها (ولا سيما في مجتمعات ما بعد الصراع) قد نميا في السنوات الأخيرة. وقد استفادت من الوسائل غير القضائية وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية وغير الرسمية جميع مستويات المجتمعات، بدءاً بالمجتمع المحلي وانتهاءً بالساحات السياسية والانتخابية. ويمكن استخدام هذه الآليات، على سبيل المثال، في حل المشاكل المعقدة على مستوى المجتمع المحلي في الظروف التي تكون فيها العلاقات بين أطراف النزاع في حاجة إلى الحفاظ عليها، والتعاون المجتمعي في حاجة إلى تعزيز، وبدائل العنف أو التقاضي مطلوبة.

ب- الآليات البديلة الدائمة القائمة جنباً إلى جنب مع الآليات الرسمية لحل النزاعات الانتخابية

يميل حل النزاعات الانتخابية خلال الوسائل البديلة عموماً إلى أن يكون أحادياً (حيث يعمل قرار أحد أطراف النزاع على إنهائه)، أو ثنائياً (حيث يتم التوصل للحل من خلال الاتفاق بين كلا الطرفين)، أو قد يتطلب تدخل طرف ثالث غير الدولة.

تتسم الآليات البديلة
بكونها طوعية بطبيعتها

وتتسم الآليات البديلة بكونها طوعية بطبيعتها، وما لم يتفق أطراف النزاع طوعاً على الدخول في مصالحة أو وساطة أو تحكيم، لن يكون أي قرار ملزماً. وعلى العكس من ذلك، تتسم الآليات الرسمية لحل النزاعات الانتخابية بكونها جبرية، وتتمتع الأحكام بقوة الإلزام حتى على الأطراف الذين لم يختاروا الانخراط في العملية.

وتستخدم آليات الوساطة والمصالحة طرفاً ثالثاً محايداً لحل النزاع؛ ففي الوساطة، يهدف الطرف الثالث إلى الجمع بين أطراف النزاع من خلال تيسيره السلبي للعملية. أما المصالح، فهو مشارك فعال في المفاوضات واقتراح حلول ممكنة بهدف التوصل لقرار مقبول لجميع الأطراف المعنية. وفي حين أن الوساطة لا تخضع لصيغ أو قواعد محددة، إلا إن المصالحة عملية منظمة قانونياً.

ويستخدم التحكيم عندما يوافق الطرفان طوعاً على تدخل محكم يصدر قراراً نهائياً أو "حكماً" بناء على أحكام قانونية أو على أعمال مبادئ الإنصاف. وحيث أن التحكيم تصدق

عليه المحكمة، فالحكم يتخذ نفس سمات الحكم القضائي وإجراءاته بحيث يصبح ملزماً ونافذاً قانوناً.

وتوفر الآليات البديلة، بطبيعتها غير الرسمية، مزايا يمكنها أن تضيف قيمة هائلة للعدالة الانتخابية تشمل:

- إتاحة العدالة بطريقة أسهل وأسرع وأوفر في التكاليف.
- بيئة أقل تهديداً لطرفي النزاع.
- إمكانية حصول كلا الطرفين على مكاسب في نهاية العملية.
- فرصة التحايل على مشاكل آليات حل النزاعات الانتخابية ذات المصدقية المفقودة.

إلا إن الآليات البديلة قد تتسم ببعض نقاط الضعف، ولا سيما أنها قد تصبح غير فعالة عندما يكون توازن القوى بين المتنازعين على طرفي نقيض، أو عندما يكون أحدهما غير متعاون.

ج- الهيئات المخصصة البديلة كآلية استثنائية لحل نزاع انتخابي محدد

(١) الهيئات المخصصة البديلة المنشأة كحل داخلي

يمكن للسلطة التشريعية أن تنشئ هيئة قضائية انتقالية بناء على توافق المتنازعين. وفي استجابة للخلافات الشديدة الخطيرة فيما يختص بإدارة العملية الانتخابية أو بنتائجها، قد يختار أطراف النزاع إنشاء آليات مؤسسية غير تلك الموجودة بالفعل، وتكون القرارات الصادرة عن هذه الآلية نهائية وغير قابلة للاستئناف.

يمكن للسلطة التشريعية
أن تنشئ هيئة قضائية
انتقالية للحكم في
الخلافات الشديدة
الخطيرة.

(٢) الهيئات الدولية المخصصة البديلة

تنشأ الهيئات الدولية المخصصة كندابير فوق دستورية. وتصبح هذه التدابير آليات دولية بديلة لحل النزاعات الانتخابية عندما تقترح أطراف خارجية اتفاقات سلام يصدق عليها البرلمان، ومن ثم جعلها ملزمة قانوناً.

II - خاتمة

تضمن العدالة الانتخابية وما يصاحبها من نظم وإجراءات وضمانات إجراء العملية الانتخابية على نحو عادل ومنصف. ومن تراوحها بين الأفعال والقرارات الضرورية المتخذة للحيلولة دون نشوب النزاع وبين الحكم النهائي بشأن قضية معينة قدمت أمام هيئة لحل النزاعات الانتخابية، تعبر العدالة الانتخابية بكل خطوات الدورة الانتخابية.

وكما ورد في هذه اللمحة العامة، يكمن الغرض الرئيسي من نظام العدالة الانتخابية في ضمان وقوع جميع إجراءات العملية الانتخابية في الإطار القانوني، بهدف حماية الحقوق الانتخابية والمحافظة عليها. وفي هذا الصدد، تصبح اعتبارات الشفافية والإتاحة والفعالية والكفاءة ذات أهمية قصوى في تصميم واستخدام أي نظام للعدالة الانتخابية.

وعلى الرغم من تعددية الهيئات التي يجوز لها إصدار الحكم النهائي على أي طعن، وأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للسياق الذي يتواجد فيه نظام العدالة الانتخابية، تسلط هذه اللمحة العامة الضوء على بعض المبادئ العامة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تصميم نظام للعدالة الانتخابية أو عند إعادة تصميمه. وفي هذا الصدد، تبرز أهمية وجود التدابير الوقائية للتقليل، ما أمكن، من الآثار العكسية للصراعات، كما تتأكد أهمية التعايش بين الآليات الرسمية وغير الرسمية، حيث يكون للأخيرة دور تلعبه. ويضيف الدور التكميلي الذي تلعبه هذه الآليات الرسمية وغير الرسمية قوة لفعالية النظام، ولا سيما عندما يثق في هذه النظم - سواء كانت قائمة بذاتها أو مختلطة - الأطراف الراغبة في الطعن.

وعموماً، يضيف نظام العدالة الانتخابية قوة ومصداقية لإجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وأصلية كما يتضح في كتاب "العدالة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" وفي هذه اللمحة العامة.

<p>نظام لحل النزاعات الانتخابية، يتطلب وجود هيئة مخصصة ناشئة عن ترتيبات مؤقتة أو انتقالية. وقد تنشأ هذه الهيئة إما بمشاركة دولية، أو كحل مؤسسي وطني داخلي. والسمة الأساسية لهذا النوع من نظم حل النزاعات الانتخابية هي طبيعتها المؤقتة أو الانتقالية: فالهيئة المخصصة، يعهد إليها بحل الطعون الناشئة عن انتخابات معينة أو سلسلة من الانتخابات المجراة على مدى فترة زمنية محددة. وقد تكون هذه الهيئة تشريعية أو قضائية أو إدارية بطبيعتها.</p>	<p>نظام مخصص لحل النزاعات الانتخابية Ad hoc EDR system</p>
<p>العملية القضائية لحل نزاع ما. إصدار حكم أو قرار، أو النطق بهما، بصفة رسمية في إجراءات المحكمة، ويشمل ذلك أيضاً الحكم أو القرار الصادر. إنفاذ قرار محكمة بشأن أطراف قضية ما، وينطوي ذلك على جلسة محكمة، بعد الإخطار، للنظر في الدليل القانوني على مسائل واقعية معينة في القضية.</p>	<p>التقاضي Adjudication</p>
<p>الطعن الذي تفصل فيه هيئة الإدارة الانتخابية المسؤولة عن توجيهه، وتنظيم، وإدارة الإجراءات الانتخابية والإشراف عليها. ومن خلال هذا الطعن، يجوز للطرف المتضرر أن يعارض فعلاً أو قراراً انتخابياً، باستخدام إجراء يتم فيه اتخاذ القرار بشأن النزاع من قبل إما نفس الجهاز التابع لهيئة الإدارة الانتخابية الذي صدر عنه الفعل أو القرار المطعون فيه، أو أي درجة أخرى أعلى.</p>	<p>طعن إداري Administrative challenge</p>
<p>الهيئات و/أو المؤسسات و/أو الآليات التي تعمل خارج هيئات و/أو نظم حل النزاعات الانتخابية المنشأة قانوناً، التي تقوم بالتعامل مع نزاعات العملية الانتخابية و/أو بتسويتها. وعادة ما توجد هيئات و/أو آليات غير رسمية/تقليدية، مثل اللجان المخصصة للإشراف على الامتثال لمدونات السلوك، الآليات التقليدية لحل النزاعات، المنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني، إلخ.</p>	<p>وسائل بديلة لحل النزاعات الانتخابية Alternative electoral dispute resolution (AEDR)</p>
<p>قد تتواجد الآليات البديلة لحل النزاعات الانتخابية جنباً إلى جنب مع الآليات الرسمية، أو قد تنشأ على أساس مخصص، أو خلال ظروف استثنائية. وهي تكفل لواحد أو أكثر من أطراف النزاع أن يبدأ عملية حله من جانب واحد أو على نحو ثنائي الأطراف، أو من خلال طرف ثالث أو وكالة. وفي الحالة الأخيرة، تكون الآليات القضائية المعادلة، المصالحة، الوساطة والتحكيم.</p>	<p>آلية بديلة لحل النزاعات الانتخابية Alternative electoral dispute resolution mechanism (AEDR mechanism)</p>
<p>جعل الإجراء غير ذي قيمة. وهناك ثلاثة أنواع من الإلغاء: إلغاء صوت واحد، أو إلغاء الأصوات المدلى بها في مركز اقتراع بعينه، أو إلغاء الانتخابات بأكملها.</p>	<p>إلغاء Annulment</p>
<p>طلب مقدم إلى هيئة أعلى لحل النزاعات الانتخابية لتأكيد قرار اتخذته هيئة أدنى، أو لعكسه أو لتعديله.</p>	<p>استئناف Appeal</p>

تحكيم	Arbitration	التحكيم الطوعي الملزم: عملية يقوم فيها أطراف النزاع باختيار شخص محايد والاتفاق عليه لينظر في النزاع ويحله باتخاذ قرار أو حكم نهائي ملزم. والتحكيم هو عملية خصومة يصدر فيها حكم مصمم لحل قضايا بعينها يرفعها أطراف النزاع.
محكم	Arbitrator	ويختلف التحكيم اختلافاً كبيراً عن التقاضي من حيث (١) أنه لا يشترط التوافق مع القواعد القانونية للأدلة والإجراءات؛ (٢) المرونة في التوقيت واختيار متخذي القرار؛ (٣) إن عقد الجلسات يتم سرّاً بدلاً من الشكل المعلن لجلسات المحاكم. وعادة ما تلزم المحاكم بتنفيذ أحكام التحكيم طالما لم يشب عملية التحكيم أي عيوب.
مدونة سلوك	Code of conduct	التحكيم الجبري غير الملزم: يلي هذا النوع من التحكيم إجراءات التقاضي لدى المحاكم، فالمحكّمون ينظرون في القضايا الخاضعة لحدود الاختصاصات الواردة في التشريعات واللوائح ذات الصلة. وللطرف الخاسر الحق في محاكمة جديدة أمام محكمة أول درجة.
شكوى	Complaint	محام أو شخص آخر يختار لينظر في قضية ويسوي نزاعاً دون محاكمة رسمية، وذلك من خلال عملية التحكيم.
مصالحة	Conciliation	مجموعة من قواعد السلوك العامة، على سبيل المثال، لأعضاء و/أو موظفي هيئة الإدارة الانتخابية، أو للأحزاب السياسية، وذلك فيما يختص بالمشاركة في العمليات الانتخابية.
صراع	Conflict	الوثيقة الأولى التي يقدمها شخص أو كيان للمحكمة يطالب فيها بحقوقه القانونية ضد طرف آخر.
محكمة دستورية	Constitutional court	وسيلة لحل النزاع عن طريق المناقشة والتسوية دون اللجوء للمحكمة.
تدبير تصحيحي	Corrective measure	منافسة بين قوتين متعارضتين تعكس تعددية الآراء أو التفضيلات أو الاحتياجات أو المصالح.
إعلان النتائج	Declaration of results	محكمة مختصة بالقضايا الدستورية التي قد تشمل دستورية القوانين والإجراءات والنتائج المتعلقة بالعمليات الانتخابية.
		تتسم الطعون الانتخابية بطبيعتها بكونها تصحيحية حيث أن آثارها تتضمن إلغاء إجراء خاطئ أو تعديله أو الاعتراف به بهدف إصلاح الانتهاك المرتكب وإعادة التمتع بالحق الانتخابي المعني. ويتخذ التدبير التصحيحي لتنقية العملية الانتخابية، بحيث لا تستمر الآثار الضارة لأي ممارسة شاذة وتصل إلى نقطة التأثير على النتائج ككل، وذلك بغض النظر عن أي عقوبة إدارية مفروضة على المخطئ.
		بيان عام رسمي شفهي أو كتابي لنتيجة حدث انتخابي، وقد يتكون إما من عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي يتنافس في الانتخابات، ومن المرشحين و/أو الأحزاب التي يحق لهم الحصول على المقاعد كأعضاء منتخبين بموجب أحكام القانون الانتخابي؛ أو من عدد الأصوات المسجلة لكل خيارين أو أكثر من الخيارات المعروضة عند استخدام أحد أدوات الديمقراطية المباشرة.

مخالفة انتخابية إدارية	فعل أو حذف تقوم به هيئة انتخابية أو مسؤول في الدولة، يتناقى مع القوانين أو الإجراءات الانتخابية أو يخالف شروطها، ولكنه لا يصف بموجب القانون كجرمة انتخابية.
Electoral administrative infraction	
طعن انتخابي	شكوى يقدمها طرف مشارك في الانتخابات أو طرف معني، يعتقد أن حقوقه الانتخابية قد انتهكت.
Electoral challenge	
محكمة انتخابية	محكمة أو جهة أخرى يجوز لأي أطراف العملية الانتخابية أن يطعن أمامها في صحة الانتخابات، أو على سلوك المرشحين أو الأحزاب السياسية أو هيئة الإدارة الانتخابية. راجع أيضاً محكمة خاصة.
Electoral court	
دورة انتخابية	السلسلة الكاملة من خطوات إعداد الانتخابات أو أداة الديمقراطية المباشرة وتنفيذها، وينظر إليها باعتبارها حدثاً واحداً ضمن سلسلة مستمرة. وإضافة إلى الخطوات المعنية في عملية انتخابية بعينها، فهي تتضمن التقييم و/أو المراجعة ما بعد الانتخابات، والاحتفاظ بالذاكرة المؤسسية، وعملية التشاور والتخطيط من أجل العملية الانتخابية التالية.
Electoral cycle	
نزاع انتخابي	أي شكوى أو طعن أو مطالبة أو اعتراض ذي علاقة بأي من مراحل العملية الانتخابية.
Electoral dispute	
حل النزاع الانتخابي	عملية النظر في أي شكوى أو طعن انتخابي أو مطالبة أو اعتراض ذي صلة بأي من مراحل العملية الانتخابية وإصدار الحكم بشأنه.
Electoral dispute resolution	
هيئة حل النزاعات الانتخابية	الهيئة المعهود إليها الدفاع عن الحقوق الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية. وقد يعهد بهذه المهمة إلى هيئات إدارية أو قضائية أو تشريعية أو دولية، أو كاستثناء وفي ظل ترتيبات مؤقتة أو انتقالية، إلى هيئات مخصصة.
Electoral dispute resolution body (EDRB)	
نظام حل النزاعات الانتخابية	الإطار القانوني داخل نظام العدالة الانتخابية الذي يحدد الآليات الثابتة لحل النزاعات الانتخابية وحماية الحقوق الانتخابية. وقد يعهد بذلك إلى هيئات إدارية أو قضائية أو تشريعية أو دولية أو هيئات مخصصة. راجع أيضاً هيئة حل النزاعات الانتخابية.
EDR system	
عدالة انتخابية	في هذه اللوحة العامة، تشير العدالة الانتخابية إلى مختلف الوسائل والآليات لضمان توافق كل فعل وإجراء وقرار مرتبط بالعملية الانتخابية مع القانون (الدستور، والقانون المكتوب، والصكوك أو المعاهدات الدولية وكل الأحكام الأخرى السارية في دولة ما)، بالإضافة إلى تلك المعنية بحماية الحقوق الانتخابية أو إعادة التمتع بها. وتعمل العدالة الانتخابية على إعطاء من يعتقدون بأن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت القدرة على التقدم بشكوى وتحديد جلسة للنظر فيها والحصول على حكم بشأنها.
Electoral Justice	
آلية العدالة الانتخابية	جميع الوسائل المستخدمة لضمان عدم تشويه العمليات الانتخابية بأي ممارسات شاذة، وكذا للدفاع عن الحقوق الانتخابية. وفي داخل هذه الآليات، لا بد من التفرقة بين: (أ) تلك التي تقدم إنصافاً رسمياً أو تتسم بطبيعتها التصحيحية؛ (ب) تلك التي تتسم بطبيعة عقابية؛ (ج) الآليات البديلة لحل النزاعات الانتخابية.
Electoral justice mechanism (also EDR mechanism)	
نظام العدالة الانتخابية	مجموعة الوسائل أو الآليات المتاحة في دولة ما (وأحياناً في مجتمع محلي أو في سياق إقليمي أو دولي) لضمان امتثال الأفعال والإجراءات والقرارات الانتخابية مع الإطار القانوني، والتحقق من ذلك، فضلاً عن حماية هذه الحقوق وإعادة التمتع بها. ويعتبر نظام العدالة الانتخابية أداة رئيسية من أدوات سيادة القانون والضمانة القصوى للامتثال للمبدأ الديمقراطي القائل بعقد انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة.
Electoral justice system (EJS)	

قانون انتخابي	تشريع أو أكثر يحكم جميع جوانب عملية انتخاب المؤسسات السياسية المحددة في دستور دولة ما أو إطارها المؤسسي.	Electoral law
إطار قانوني انتخابي	مجموعة العناصر الهيكلية القانونية المحددة للعملية الانتخابية أو المؤثرة، بحيث تكون العناصر الرئيسية هي الأحكام الدستورية والقوانين الانتخابية والتشريعات الأخرى المؤثرة على العمليات الانتخابية مثل قوانين الأحزاب السياسية، وقوانين تشكيل الهيئات التشريعية، والقواعد واللوائح الانتخابية الفرعية، ومدونات السلوك.	Electoral legal framework
هيئة الإدارة الانتخابية	منظمة أو هيئة أسست بغرض إدارة بعض العناصر الجوهرية (أو الرئيسية) لإجراء الانتخابات ولأدوات الديمقراطية المباشرة، وهي مسؤولة عن إدارتها قانونياً. وتتضمن هذه العناصر الجوهرية (أو الرئيسية) تحديد من الذي يحق له الانتخاب، وتلقي ترشيحات المشاركين في العملية الانتخابية والتحقق منها (الأحزاب السياسية و/أو المرشحين)، وإجراء التصويت، وعد الأصوات وفرزها.	Electoral management body (EMB)
نظام حل النزاعات الانتخابية المعهود إلى هيئة الإدارة الانتخابية	في ظل هذا النوع من النظم، تقع المسؤولية على عاتق هيئة إدارة انتخابية مستقلة لديها، بالإضافة إلى تحملها مسؤولية تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها، سلطات قضائية لحل الطعون وإصدار حكم نهائي بشأن صحة العمليات الانتخابية.	EMB-entrusted EDR system
عملية انتخابية	سلسلة من الخطوات لإعداد وتنفيذ انتخابات معينة أو أداة من أدوات الديمقراطية المباشرة. وعادة ما تتكون العملية الانتخابية من سن القانون الانتخابي، وتسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين و/أو الأحزاب السياسية أو تسجيل المقترحات، والحملة الانتخابية، والتصويت، وعد الأصوات وفرزها، وحل النزاعات الانتخابية، وإعلان النتائج.	Electoral process
حق انتخابي	الحقوق السياسية المتأصلة في الأحكام الأساسية لنظام قانوني بعينه (عموماً، يكون هو الدستور)، والمرتبطة عموماً بالحق السياسي في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق نواب منتخبين بحرية. وتتضمن الحقوق الانتخابية الرئيسية الحق في التصويت وفي الترشح لمنصب يشغل بالانتخاب، وحرية تكوين النقابات والجمعيات، وحرية التعبير، وحرية التجمع.	Electoral right
محكمة انتخابية خاصة	مؤسسة قضائية ذات ولاية خاصة للنظر في الاعتراضات والنزاعات بشأن المسائل الانتخابية.	Electoral tribunal
دليل	الدليل يشمل أي وثيقة أو شهادة أو شيء ملموس يقدم في جلسة النظر في نزاع انتخابي من قبل هيئة حل النزاعات الانتخابية، بالتوافق مع القواعد المقبولة لقبول الأدلة التي تميل إلى إثبات حقيقة مزعومة أو دحضها.	Evidence
انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة	الانتخابات الحرة والنزيهة والأصيلة، تنبع من عملية انتخابية عبارة عن منافسة حقيقية تتيح التمتع الكامل بالحرية الأساسية والحقوق السياسية المتعلقة بالانتخابات، وهي: حرية التعبير، حرية تكوين النقابات والجمعيات، حرية التجمع، وحرية الحركة. ويشرف على هذه العملية الانتخابية إدارة انتخابية محايدة لضمان إجراء الانتخابات بنزاهة وحيادية وفقاً للقوانين. وفيها تسنح الفرص لإجراء تدقيق مستقل والوصول إلى مراجعة مستقلة، ويكون هناك إطار قانوني بحيث يعرف الناخبون حقوقهم بالكامل.	Free, fair and genuine elections
ضمان	أي وسيلة أو أداة قانونية هيكلية وإجرائية يتم بها ضمان القيم أو الحقوق أو المؤسسات التي يحميها أو ينشئها ترتيب قانوني بالأصالة عن الناخبين، أو حمايتها أو دعمها أو الدفاع عنها أو صونها.	Guarantee

مخالفة	Infraction	فعل أو حادث التعدي على حكم أو لائحة قانونية أو إدارية.
طعن دولي	International challenge	الأدوات القانونية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تتيح لمن هم في موقع القيام بذلك أن يلجأوا إلى الهيئة المختصة بعد استنفاد جميع وسائل الإنصاف المحلية المتوفرة، وذلك على أساس اللامركزية والتكاملية.
طعن قضائي	Judicial challenge	الأدوات القانونية الإجرائية المنصوص عليها في القانون، التي يقوم من خلالها طرفان متنازعان أو أكثر بتقديم نزاعهما على خطأ مزعوم، أو ممارسة شاذة، أو سلوك خاطئ، أو قصور أو عدم قانونية فعل أو قرار انتخابي أمام هيئة قضائية، أي قاضٍ أو محكمة، سواء كانوا جزءاً من السلطة القضائية أم لا. وتقوم هذه الهيئة القضائية، بحكم منصبها كطرف ثالث أعلى وكأحد أجهزة الدولة، باتخاذ القرار في شأن النزاع بشكل نهائي ومحاييد. وعموماً، يمكن تصنيف الطعون الانتخابية القضائية المختلفة إلى محاكمات واستئنافات.
نظام قضائي لحل النزاعات الانتخابية	Judicial EDR system	نظام لحل النزاعات الانتخابية يعهد بسلطة اتخاذ القرار النهائي في شأن طعن على انتخابات بعينها إلى هيئة قضائية. وقد تتخذ هذه الهيئة واحداً من الأشكال التالية: محكمة عادية تابعة للسلطة القضائية. محكمة دستورية أو مجلس دستوري. محكمة إدارية. محكمة انتخابية خاصة.
حكم	Judgement	القرار الذي تتوصل إليه أو تتخذه هيئة قضائية و/أو هيئة لحل النزاعات الانتخابية.
ولاية	Jurisdiction	الاختصاص والنطاق الجغرافي لمحكمة ما أو لهيئة قضائية أخرى عند إصدار التوجيهات واتخاذ القرارات وفي سلطات التنفيذ. قوة أو سلطة المحكمة للتصرف. لا بد أن تتمتع المحكمة بالولاية على الموضوع وعلى المنطقة الجغرافية للشكوى وعلى الشخص أو الهيئة المطعون عليها.
تشريع	Legislation	مجموعة القوانين الصادرة عن عملية تشريعية، ويطلق عليها أيضاً القانون المكتوب. وتمرر القوانين المكتوبة عن طريق البرلمان أو الكونجرس أو أي هيئة تشريعية أخرى على المستوى الوطني أو المحلي.
طعن تشريعي	Legislative challenge	الأدوات الشرعية التي يتيحها دستور بعض البلاد أو قوانينها والتي تخول هيئاتٍ قضائية أو مجالس سياسية أخرى سلطات لحل بعض الطعون الانتخابية حلاً رسمياً أو لإصدار الشهادة أو النتيجة النهائية للانتخابات رسمياً.
شرعية	Legitimacy	النزاهة البيئة لعملية حل نزاع ما
مسؤولية	Liability	الالتزامات القانونية الناشئة عن الأفعال المدنية (الأضرار المدنية) أو الالتزامات التعاقدية. ولا يمكن تقرير المسؤولية القانونية إلا عن طريق المحاكم، حتى إذا كانت التسوية قد تمت عن طريق المحكمة بموجب اتفاق متبادل.

وساطة	عملية يلجأ فيها طرفا النزاع إلى طرف ثالث لمساعدتهم في التوصل لتسوية للنزاع من خلال عملية خاصة وغير رسمية وغير ملزمة. وليس للوسيط أي سلطة لفرض تسوية، ولكنه يساعد طرفي النزاع في التوصل إلى توافق واتفاق على حل للنزاع مقبول لدى كليهما.	Mediation
مخالفة/جريمة	خرق لقانون أو لقاعدة؛ فعل غير قانوني.	Offence
سابقة	مبدأ قانوني تلتزم المحاكم باتباعه مستقبلاً في اتخاذها للقرارات. ويقوم القانون على مبدأ ما سبق إقراره، وعليه، إذا قابلت أي محكمة، ولا سيما من درجة أدنى، حقيقة أو موقف مشابه، فهي ملزمة باتباع المبادئ القانونية الثابتة في القضية السابقة عند اتخاذها لقرارها بشأن القضية التي تنظر بها حالياً.	Precedent
تدبير عقابي	التدبير العقابي لا يصلح أو يلغي أثر الممارسة الانتخابية الشاذة، ولكنه يعاقب إما الشخص المرتكب للانتهاك أو الشخص المسؤول عن ضمان عدم حدوث الانتهاك، وذلك إما من خلال القانون الإداري الانتخابي الذي يفرض العقوبات، أو من خلال القانون الجنائي الانتخابي.	Punitive measure
إعادة العد	إعادة حساب الأصوات المدلى بها في انتخاب ما أو في إحدى وسائل الديمقراطية المباشرة، سواء كلها أو بعض منها.	Recount
سيادة القانون	عموماً، تستتبع سيادة القانون حماية متساوية للحقوق الإنسانية للأفراد والجماعات، فضلاً عن العقوبة المتساوية بموجب القانون. وهي تعلو على الحكومة وتحمي المواطنين ضد أي فعل تعسفي من الدولة، بما يضمن خضوع المواطنين لسيادة القانون، وليس للحكم الجزائي للبشر. وهي تشمل ثلاثة مؤسسات: المؤسسة الأمنية أو مؤسسة إنفاذ القانون، المحاكم والنظام القضائي، والنظام العقابي. مبدأ أن «يسود» القانون من حيث أنه ينشئ إطاراً يتم فيه أي تصرف أو سلوك.	Rule of law
عقوبة	تدبير تتخذه مؤسسة ما استجابة لعدم الامتثال للقانون أو للإتيان بسلوك غير مقبول.	Sanction
محكمة انتخابية متخصصة	محكمة متخصصة في المسائل الانتخابية. وتختلف سلطة هذه المحكمة حسب نظام حل النزاعات الانتخابية المتبع في الدولة المعنية.	Specialized electoral court
محاكمة	تعني في القانون الفحص القضائي أو الاستماع للحقائق والتوصل لحكم في قضية مدنية أو جنائية.	Trial

لمحة حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

ما هي المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، هي منظمة حكومية دولية تدعم الديمقراطية المستدامة حول العالم. وتتمثل رسالة المؤسسة في دعم التحول الديمقراطي المستدام عن طريق توفير المعرفة المقارنة، والمساعدة في الإصلاح الديمقراطي، والتأثير في السياسة والسياسات العامة.

ما هو دور المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

تقوم المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بدورها في مجالات الانتخابات، وبناء الدساتير، والأحزاب السياسية، والنوع الاجتماعي في الديمقراطية والتمكين السياسي للمرأة، والتقييم الذاتي للديمقراطية، والديمقراطية والتنمية من خلال ثلاثة مجالات:

- توفير المعرفة والخبرات المقارنة المستمدة من التجارب العملية في عمليات البناء الديمقراطي، ضمن سياقات وظروف مختلفة حول العالم.
- مساعدة الجهات السياسية الفاعلة في إصلاح العمليات والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة في العمليات السياسية كلما دُعيت إلى ذلك.
- التأثير في السياسات العامة لعمليات البناء الديمقراطي، عبر توفير مصادر المعرفة المقارنة وتقديم المساعدة للجهات السياسية الفاعلة.

أين تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول العالم. ويقع مقرها الرئيسي في استوكهولم بالسويد، ولها مكاتب إقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، غرب آسيا وشمال أفريقيا.